إثبات النسب بالبصمة الوراثية وأثره على الحق في الخصوصية الجينية في ضوء أحكام قانون الأسرة القطري

دراسة مقارنة

الدكتور/ طارق جمعة السيد راشد

أستاذ القانون الخاص المشارك – كلية القانون ، جامعة قطر.

إثبات النسب بالبصمة الوراثية وأثره على الحق في الخصوصية الجينية في ضوء أحكام قانون الأسرة القطري

دراسة مقارنة

الدكتور طارق جمعة السيد راشد
أستاذ القانون الخاص المشارك بكلية القانون، جامعة قطر.

المُلخَّص

إن حفظ النسب من الحقوق المهمة التي أقرها قانون الأسرة القطري ومن قبله الشريعة الإسلامية؛ فللولد وللوالدين الحق في ثبوت النسب.

وتتنوع وسائل إثبات النسب في القانون القطري بين وسائل أصلية إلزامية للقاضي، نظمها قانون الأسرة القطري رقم 22 لسنة 2006، وأخرى احتياطية جوازية تتمثل في البصمة الوراثية، التي نظم أحكامها القانون رقم 9 لسنة 2013. ومن هنا يبرز التساؤل حول مدى خصوصية إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية كقرينة قانونية نص عليها المشرع القطري في المادة 3 من قانون البصمة الوراثية، وبيان العلاقة بينها وبين الحق في الخصوصية الجينية في قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية القطري رقم 13 لسنة 2016. وللإجابة عن هذا التساؤل فقد تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين: الأول منهما تناولت فيه «**موقع البصمة الوراثية بين وسائل إثبات النسب في قانون الأسرة القطري**»، والثاني عالجت فيه مسألة «**مدى اعتبار البصمة الوراثية قرينة احتياطية في إثبات النسب وأثر ذلك على الحق في الخصوصية الجينية**».

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية، الخصوصية الجينية، إثبات النسب.

ABSTRACT

Proof of descent by genetic fingerprint and its impact on the right of genetic privacy in light of the provisions of the Qatari family law – a comparative study

Dr. Tarek Jomoaa Alsayed Rashed

Associate Professor of Private Law, College of Law, Qatar University

The protection of lineage is an essential legal right sanctioned by Qatari Family Law. Simultaneously, it is deemed to be a fundamental objective (maqsad) of Islamic Shari'a. Both, the child and parent, have a moral and legal right of paternity. The Qatari Law provided various means for verifying paternity. Some methods are primary and obligatory for judges. Others are secondary and optional, meaning judges have discretion on how to use them. These secondary means are represented in the genetic fingerprint rules included under Law No. 9 of 2013. At this junction, the question arises about the particular nature of verifying paternity through genetic fingerprinting as legal proof regulated under the Law No. 9\2013 on the one hand and, on the other, the tension that may arise when implementing the provisions on genetic privacy regulated under the Qatari Personal Data Privacy Protection Law No. 13 of 2016. To address this problematic tension. This paper will be divided into two parts. The first part explores the traditional/ conventional methods of verifying paternity under the Qatari Family Law. The second part will address the issue of verifying paternity through genetic fingerprinting and its implication on the legal right of genetic privacy.

Key words:genetic fingerprint ; genetic privacy ; proof of paternity.

المقدمة

إن حفظ النسب من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسر التي قوامها وحدة الدم بين الأب وولده، ويعتبر النسب مقصدًا من مقاصد الأسرة في الشريعة الإسلامية، وهو مقصد مستقل فيها عن مقصد حفظ النسل الذي يعتبر من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها أو لرعايتها، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: «حفظ النسل: يدخل مع هذا المقصد مقصد (حفظ العرض) ومقصد(حفظ النسب)؛ إذ إنَّ كل هذه المصطلحات تدور في فضاء واحد، وهو أن تنال النفس حظها وتسكن بالزواج والنكاح، وأن الزواج والنكاح يحفظ العرض ويصونه، ويحفظ النوع البشري بالإنجاب، ويكون من خلال الزواج الشرعي سلامة النسب، وإلى هذا وجه الإسلام»[1] .

والأصل أن الولد ينسب لأبيه ولا ينسب إلى أمه، إلا في حال انقطاع نسبه عن أبيه كما في اللعان والزنا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[2].

لذا فإنَّ الحق في ثبوت النسب للولد وللوالدين من الحقوق المهمة التي أقرها قانون الأسرة القطري ومن قبله الشريعة الإسلامية، فهو حق للولد أولًا وقبل كل شيء[3]، وقد حرص كل منهما على تقرير هذا الحق وإثباته، وتأكيد وجوده بالنسبة لهذا الولد، وقد كان لهذا أثر عظيم في

(1) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى 790هـ-1388م، مقاصد الشريعة، تحقيق: أسعد الحمراني، دار النفائس – بيروت: ط1 1436هـ- 2015م، ص417. وهذا ما أكده الشيخ الآمدي بقوله: «حفظ النسب إنما كان مقصودًا لأجل حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعًا لا مربي له». راجع، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي على محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، الناشر: مؤسسة الحلبي القاهرة، ج 4، 1387هـ-1967م، ص 245.

(2) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح بلفظ: حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان عتبة عهد إلى أخيه سعد: أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابن أخي عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال النبي ﷺ: (هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر)، ثم قال لسودة بنت زمعة: (احتجبي منه). لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله». حديث متفق عليه، راجع : محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير الشبهات رقم 2053 – الناشر دار ابن كثير دمشق بيروت - ج 2- 2002 - ص 495، متاح رقميًّا عبر هذا الموقع https:// ia600200.us.archive.org/6/items/waq79565/79565.pdf. وآخر زيارة الأحد الموافق 8/21 / 2022، الساعة 8:47 مساء، ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الولد للفراش رقم 1457 – دار الجيل – ج4 – ص 543، (صورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ)– ومتاح رقميًّا عبر هذا الموقع : https://shamela.org/pdf/174a e99baff310e563b382ae4546bcd4، وآخر زيارة الأحد الموافق 8/21 / 2022، الساعة 8:55 مساء.

(3) محمد محمد أبو زيد، دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب، مجلة الحقوق، مج 20، ع 1، جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، 1996، ص303. د. يوسف محمد محمود قاسم، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية مصر، 1992، ص 385.

حماية المجتمع الإسلامي وتماسكه والحفاظ على قوته. [4]. كما أن النسب حق للوالد، ومن ثم يتعين على كل مسلم أن ينتسب إلى أبيه، وإلا استحق لعنة الله وملائكته، فروى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[5].

وتتجلى خصوصية إثبات النسب بالبصمة الوراثية فيما خص الله تعالى به كل إنسان من تفرده بنمط خاص في ترتيب جيناته ضمن كل خلية من خلايا جسده؛ حيث لا يشاركه فيها أي إنسان آخر[6].

ومن هنا يمكن القول بأنَّ البصمة الوراثية تعتبر صمام أمان للحفاظ على الأسرة متماسكةً منذ لحظة تكوينها؛ عن طريق استخدامها في إجراء الاختبار الجيني للزوجين قبل الزواج للوقاية من الأمراض الوراثية، وانتهاءً بدورها القوي في تحديد النسب لفض المنازعات الخاصة بتحديد الأب أو الأم البيولوجي للطفل، فضلًا عن دورها في نفي النسب [7].

والإسلام دين يُقَدِّرُ العلم ويحثُّ على طلبه والعمل بما جاء به، طالما أن في ذلك إقرارًا للحق وتحقيقًا للعدل بين الناس. والله عز وجل يقول: «سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أولم يكفِ بربك أنه على كل شيء شهيد «[8]، وإن البصمة الوراثية تمثل اليوم آية

(4) وقد ذهب بعض الفقهاء الى تعريف النسب اصطلاحًا على أنه: القرابة والمراد بها الرحم، وهي لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرابة قربت أو بعدت كانت من جهة الأب أو من جهة الأم: انظر: الماردیني: حاشية محمد البقري على متن الرحبية للما رديني – ص 11- مصر1342هـ

(5) محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دارإحياء الكتب العربية القاهرة، 1952، كتاب النكاح، باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، ج2، رقم (2635)، وأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد ابن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة – القاهرة ،2001، ج1، حديث رقم 615، ص 81. وقد رواه البخاري بسنده عن سعد أبي وقاص سعد رضي الله عنه، قال: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) فذكرته لأبي بكرة، فقال: وأنا سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم». راجع صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، مرجع سابق، رقم (4326)، ص 55، مسلم – صحيح مسلم – كتاب الإيمان، بيان حال إيمان من رغب عن أبيه، مرجع سابق، حديث رقم (114).

(6) في عدم تشابه بصمة الأصابع التي يتفرد ويتميز بها إنسان عن غيره. راجع: د. حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2009، ص 72.

(7) تعتبر البصمة الوراثية اكتشافًا علميًا حديثًا لم يكن له وجود قبل عام 1984م، ولكنه الآن أصبح حقيقة واقعية ملموسة أثبتت نجاحها، وأخذت بها المحاكم كدليل في أوروبا وأمريكا واطمأنت إلى نتائجها العملية في القضايا المعروضة عليها. راجع: د. حسن علي دبا - ما بين الدين والعلم علائق متواصلة: الحمض النووي بصمة جينية لا تتكرر من إنسان إلى آخر، وتحمل البصمة كل الصفات والخصائص للإنسان- مقال منشور في مجلة الراية القطرية بتاريخ 2006/5/29 على الموقع الإلكتروني: https://www.raya.com/rayapolitics/2006/5/29/ آخر زيارة الاثنين 6 يناير 2020 الساعة 6:40.

(8) سورة فصلت، آية 53 .

من آيات الله في خلقه، يستطيع الإنسان من خلالها معرفة الحقائق بطريقة علمية ملموسة، بما يساعد على استقرار الحق والعدل في المجتمع الإنساني، فهي من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في «التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء[9] في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطورًا عصريًّا ضخمًا في مجال القيافة[10] الذي تعتد به جمهرة المذاهب الفقهية في إثبات النسب»[11].

وفي إثبات النسب بالقيافة دليل قوي على صحة الأخذ بالبصمة الوراثية، فعندما طعن المشركون في نسب أسامة بن زيد بن حارثة من أبيه، وجاء القائف وقد غطى وجوههما، فلما رأى القائف أقدامهما قال: هذه الأقدام بعضها من بعض، فدخل السرور على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ففي صحيح البخاري ومسلم عن عائشة – رضي الله عنها– أنها قالت: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليَّ مسرورًا، تبرق أسارير وجهه فقال: «ألم تري أن مجززًا نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض»[12]، وقد قال العلماء إنَّ في هذا الحديث دليل على إثبات النسب بالقيافة، وهو ما يشبه اليوم البصمة الوراثية[13].

وانطلاقًا من أهمية النسب، فقد نظم المشرع القطري أحكامه كأحد آثار عقد الزواج الصحيح أو الفاسد في الفصل الثاني من الباب السادس من قانون الأسرة رقم 22 لسنة 2006، في المواد من (86 إلى 95). وقد حدد المشرع وسائل إثبات النسب الأصلية في الفراش والإقرار

(9) قال بدرالدين العيني الحنفي: «واختلفوا في العمل بقول القائف فأثبته الشافعي واحتج بهذا الحديث (أي حديث أسامة بن زيد الآتي تخريجه بالهامش رقم 11)، والمشهور عن مالك إثباته في الإماء ونفيه في الحرائر، ونفاه أبو حنيفة مطلقا». راجع، بدرالدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تقديم محمد أحمد حلاف، الناشر: دارإحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1424هـ، 2003م، 167/6.

(10) المقصود بالقيافة تتبع الأثروالشبه، راجع: ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو الرياض: دارعالم الكتب للطباعة والنشروالتوزيع، 1417هـ/1997م، ط3، ج6، ص 123.

(11) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ، الموافق 13-18 سبتمبر (أيلول) 2012م،متاح رقميًّا على موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على هذا الرابط: http://www.iifa-aifi.org/2364.html وآخر زيارة 10 يناير 2020 في الساعة 4:15 .

(12) البخاري، - صحيح البخاري – كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ج2 ،ص39، رقم (3555)، مسلم بن الحجاج – صحيح مسلم – كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، (دارالجيل رقم 1496، صورة من الطبعة التركية المطبوعة في إستانبول سنة 1334 هـ)، 2ج، ص45-46، https://shamela.org/pdf/174ae99baff31، 0e563b382ae4546bcd4، الزيارة بتاريخ: 8/21 / 2022.

(13) بدرالدين العيني المتوفى 855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 6/ 166-167.

والبينة، كما نظم المشرع القطري أحكام البصمة الوراثية – بموجب القانون رقم (9) لسنة 2013 – كوسيلة أو بالأحرى قرينة قانونية يمكن أن يلجأ إليها القاضي في تحديد النسب [14]. وهنا تبرز خصوصيتها في أن المشرع جعلها قرينة عامة في تحديد النسب مقارنةً بوسائل الإثبات الأخرى الأصلية التي قيَّد استخدامها بإثبات النسب فقط دون نفيه.

ومن جهة أخرى، يجب أن نفطن إلى أن اللجوء إلى البصمة الوراثية في إثبات أو نفي النسب لا يخلو من مخاطر وأضرار على الإنسان؛ من وجهين: يتمثل الوجه الأول في المساس بجسم الإنسان؛ لأنها تستلزم أخذ عينات من أجزاء الجسم أو الدم أو خصلة الشعر وفقًا لما يطلبه تحليل الحامض النووي (DNA)، ويتمثل الوجه الثاني في انتهاك حق الإنسان في خصوصيته الجينية.

إشكالية البحث:

تتبدى إشكالية الدراسة في تنوع وسائل إثبات النسب في القانون القطري بين وسائل أصلية إلزامية للقاضي نظمها قانون الأسرة، وأخرى احتياطية جوازية تتمثل في البصمة الوراثية التي نظم أحكامها قانون البصمة الوراثية رقم 9 لسنة 2013.

ومن هنا يبرز التساؤل حول مدى خصوصية إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية كقرينة قانونية وفقًا لنص المادة 3 من قانون البصمة الوراثية، وبيان العلاقة بينها وبين الحق في الخصوصية الجينية؛ حيث إنَّه قد ينجم عن إجراء تحليل البصمة الوراثية والكشف عن الصفات الوراثية للأفراد إمكانية المساس بخصوصيتهم.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد ماهية البصمة الوراثية، ومدى قوتها كدليل لإثبات النسب، و توضيح العلاقة بين البصمة الوراثية وأدلة إثبات النسب الأصلية؛ كالفراش والإقرار والبينة، وبيان أثر اعتماد إثبات النسب بها على الحق في الخصوصية الجينية .

(14) فقد أظهرت بعض الأبحاث الطبية إلى أن نجاحها في نفي النسب يصل إلى حد اليقين والجزم بنسبة مئة في المئة. وتكون النتيجة أقرب إلى القطع بأقل من واحد في المائة في حال إثبات النسب. راجع: د. نجم عبد الله عبد الواحد، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتًا أو نفيًا، بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (16) عام 2002، ص 9.

منهج البحث:

تعتمد الدراسة المنهج التحليلي لنصوص القوانين المتعلقة بموضوع البحث في دولة قطر، وكذلك المنهج المقارن بالقدر الذي يخدم الدراسة في الفقه الإسلامي وبعض القوانين العربية والأجنبية؛ للوقوف على أوجه الاتفاق أو الاختلاف بينهما وبين القانون القطري محل الدراسة. خطة البحث:

قسم البحث إلى مبحثين؛ جاء المبحث الأول تحت عنوان (موقع البصمة الوراثية بين وسائل إثبات النسب في قانون الأسرة القطري) ، وجاء المبحث الثاني بعنوان (البصمة الوراثية كقرينة احتياطية في إثبات النسب والحق في الخصوصية الجينية).

المبحث الأول
موقع البصمة الوراثية بين وسائل إثبات النسب في قانون الأسرة القطري

لقد كرَّس قانون الأسرة القطري أحكام النسب المستمدة من الشريعة الإسلامية في المواد 86-100 منه، وقد أقر المشرع القطري وسائل إثبات نسب الولد من أبيه في ثلاث وسائل هي: الفراش والإقرار والبينة، وفي المقابل ينسب الولد إلى أمه دون اللجوء إلى أي وسيلة إثبات أيًّا كان نوع الزواج صحيحًا أو فاسدًا أو باطلًا، وبالنسبة لنفي النسب فإنه لا يكون إلا باللعان، ومفاد ذلك أن المشرع القطري يقدم هذه الوسائل على البصمة الوراثية في إثبات النسب. وبناءً على ذلك فإنه يجدر بنا أن نعرض بالشرح والتحليل لهذه الوسائل التي قنَّنها المشرع القطري في قانون الأسرة رقم 22 لسنة 2006 في المواد من 86 حتى 96؛ في مطلبين تباعًا.

المطلب الأول
إثبات النسب بالفراش في قانون الأسرة والفقه الإسلامي

الفراش هو أقوى الأدلة على ثبوت نسب الولد لأبيه، فهو ليس طريقًا من طرق إثبات النسب فحسب، وإنما يعد سببًا منشئًا له[15]، غير أن ذلك منوط بوجود عقد زواج صحيح و إمكانية التلاقي بين الزوجين، و تأتي الزوجة بالولد خلال مدة معينة. وبناءً عليه نتناول في هذا المطلب بالشرح والتحليل شروط إثبات النسب بالفراش؛ في فرعين تباعًا :

(15) راجع : تمييز مدني - الطعن رقم 56 لسنة 2014 – جلسة 2014/5/13 – س 10 ص 132ن متاح رقميًّا على موقع قوانين الشرق على هذا الرابط: https://0-www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/AhkamView.aspx?I=3743&H=%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A8&HM=1#673432، وآخر زيارة 12 يناير 2020.

الفرع الأول
وجود عقد زواج صحيح

يعتبر اشتراط وجود عقد زواج شرطًا أساسيًّا وجوهريًّا لثبوت نسب الولد لأبيه؛ لأن وجود الفراش غير متصور إلا في زوج صحيح، ومن ثم فقد نص المشرع في صدر المادة 86 على أن النسب يثبت بالفراش، وهذا ما قضت به محكمة التمييز؛ حيث جاء في حكم لها أنه «.. إذا قامت الزوجية الصحيحة بين الرجل والمرأة، ثم جاءت الزوجة بالولد لمدة ستة أشهر فأكثر من وقت دخول الزوج بها، أو من وقت عقد الزواج مع إمكان التلاقي بين الزوجين، أو جاءت بالولد لمدة سنة فأقل من وقت الفرقة بينها وبين زوجها، كان نسب الولد ثابتًا منه بالفراش دون حاجة إلى بينة أو إقرار من الزوج بالبنوة [16]».

إذًا فاشتراط الزوجية الصحيحة وفقًا لهذا القضاء شرط لثبوت نسب الولد متى ما توافرت الشروط الأخرى .

أما بالنسبة لإثبات النسب بموجب عقد فاسد أو وطء بشبهة (طبقًا لنص المادة 88- الفقرة 2) فيثبت النسب الناشئ عن عقد فاسد أو وطء بشبهة[17] كالعقد الصحيح، ولكن بشرط الدخول الحقيقي أو الوطء، وأن تكون أقل مدة للحمل ستة أشهر من حين الوطء إلى الولادة[18]. وهذا ما أكده قضاء محكمة التمييز القطرية؛ حيث جاء في حكم لها: «القاعدة في إثبات النسب أنه إذا استند إلى زواج صحيح أو فاسد فيجب أن يكون الزواج ثابتًا لا نزاع فيه؛ سواء كان الإثبات بالفراش أو بالإقرار أو البينة الشرعية»[19]. وقضت كذلك بأن: «من الأصول المقررة في فقه الشريعة الإسلامية أن النسب يثبت: «بالفراش الصحيح»، وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به، وهو المخالطة بناءً على عقد فاسد يترتب عليه آثار الزواج الصحيح، ومنها ثبوت النسب بالدخول الحقيقي»[20].

(16) تمييز مدني - الطعن رقم 56 لسنة 2014 – سبق ذكره - س 10، ص 132.

(17) الوطء بشبهة: هو «الاتصال الجنسي غير الزنا، وليس بناءً على عقد زواج صحيح أو فاسد، مثل المرأة المزفوفة إلى بيت زوجها دون رؤية سابقة، وقيل: إنها زوجته، فيدخل بها. ومثل وطء امرأة يجدها الرجل على فراشه، فيظنها زوجته. ومثل وطء المطلقة طلاقًا ثلاثًا أثناء العدة، على اعتقاد أنها تحل له د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق دار الفكر، ت.د) ط4، ج10، ص16.

(18) انظر في هذا المعنى: د. سونيا ملاك ود. عماد قطان، قانون الأسرة القطري – أحكام الزواج والفرقة، (قطر: مطبوعات جامعة قطر،2019، ص 205). وراجع: أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة القطرية، (القاهرة، دار الكتب القانونية،2010)، ص 155.

(19) تمييز مدني - الطعن رقم 56 لسنة 2014، سبق ذكره.

(20) تمييز مدني - الطعن رقم 56 لسنة 2014 – سبق ذكره – س 10 ص 13.

وهذا الذي أقرَّه القانون كان موافقًا لإجماع جمهور الفقهاء [21] [22]؛ من أن ثبوت النسب بالفراش – أي بالزواج– هو أقوى الطرق كلها [23]؛ لقوله صلى اللّه عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[24]. ويقصد بالفراش كوسيلة لإثبات النسب الزواج الصحيح الذي اكتملت أركانه وتوافرت شروطه وانتفت موانعه؛ حيث إنَّ ما تحمله الزوجة وقت قيام عقد النكاح الصحيح ينسب إلى زوجها بحسبانه ولده منها [25].

الفرع الثاني

إمكانية التلاقي بين الزوجين ومرور مدة زمنية محددة على الحمل

أولًا: موقف قانون الأسرة والفقه الإسلامي من شرط إمكانية التلاقي:

لقد نصت (المادة 88– الفقرة 1) على هذا الشرط في قولها: «يثبت نسب الولد بالفراش، إذا مضى على الزواج أقل مدة الحمل، وكان التلاقي بين الزوجين ممكنًا».

ومن خلال قراءتنا لهذا النص يتضح بجلاء أن ثبوت النسب بالفراش يتوقف – بالإضافة إلى مرور أقل مدة للزواج– على وجوب إثبات أن تلاقي الزوجين كان ممكنًا. وبمفهوم المخالفة فإذا ثبت أن تلاقي الزوجين كان متعذرًا لمرض أحدهما بمرض يمنعه من وطء زوجته، أو لاختلاف مكان إقامتهما بحيث يكون كل واحد منهما مقيمًا في مكان بعيد عن الآخر، مما ينفي مظنة التلاقي بينهما نهائيًا.

(21) أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م 3، ج3، ص607.

(22) راجع: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير– دار الفكر– بدون سنة وتاريخ نشر– ج 2 – ص 460، محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، 140هـ/1984م، ج7، ص128، ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1417هـ/1997م، ط3، ج7، ص323.

(23) عمر بن محمد السبيل – البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في النسب والجناية - دار الفضيلة للنشر والتوزيع – الرياض- 1423 – 2002 –مجلد 1 – ط1 – ص 20. نسخة رقمية متاحة على هذا الرابط https://archive.org/details/waq85990/page/n20 آخر زيارة 9 يناير2020، الساعة 11:12 ظهرًا. أوكما قال العلامة ابن القيم أن ثبوت النسب بالفراش أجمعت عليه الأمة، راجع: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية،1423 هـ، 2002م) ط 27، ج5، ص 368.

(24) حديث متفق عليه عن أبي هريرة، سبق تخريجه في الهامش رقم 2.

(25) د. محي الدين يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم - دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط2 -1392 – ج10 – ص 37-38.

وقد أثار تطبيق هذا النص تساؤلًا بشأن تحديد المقصود بإمكانية التلاقي بين الزوجين، فهل المقصود منه وجوب الدخول الحقيقي؟ أم مجرد التحقق من أن التلاقي بين الزوجين كان ممكنًا طالما كانت هناك مظنة الاتصال بينهما؟

للإجابة عن هذا التساؤل نود القول بأن المذاهب الفقهية اختلفت حول شرط إمكانية التلاقي على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى الحنفية أن وجود عقد الزواج الصحيح كافٍ لثبوت نسب الولد دون اشتراط إمكانية الاتصال والتلاقي بين الزوجين، طالما كانت مظنة الاتصال بينهما ممكنةً عقلًا[26]. وفي هذا قولهم: «الحق أن التصور والإمكان العقلي شرط، فمتى أمكن التقاء الزوجين عقلًا ثبت نسب الولد من الزوج، إن ولدته الزوجة لستة أشهر من تاريخ العقد، حتى ولو لم يثبت التلاقي حسًّا، فلو تزوج مشرقي مغربية ولم يلتقيا في الظاهر مدة سنة، فولدت ولدًا لستة أشهر من تاريخ الزواج، ثبت النسب؛ لاحتمال تلاقيهما من باب الكرامة، وكرامات الأولياء حق، فتظهر الكرامة بقطع المسافة البعيدة في المدة القليلة، ويكون الزوج من أهل الخطوة الذين تطوى لهم المسافات البعيدة»[27].

والرأي الثاني للإمام ابن تيمية الذي يرى أنه لا يمكن الاكتفاء بإمكان التلاقي لثبوت النسب، وإنما يقول بوجوب الدخول الحقيقي لا إمكانه المشكوك فيه؛ سواء أكان الزواج صحيحًا أم فاسدًا أم في الوطء بشبهة، وفي هذا قوله بأنه «لا بد من معرفة الدخول المحقق، وذكر أنه أشار إليه أحمد ورجحه ابن القيم، وقال: وهل يعد أهل اللغة والعرف المرأة فراشًا قبل البناء بها؟ كيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب من لم يبنِ بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك؟ وهذا الإمكان قد قطع بانتفائه عادة، فلا تصير المرأة فراشًا إلا بدخول محقق»[28].

والرأي الثالث هو مذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد؛ بأنه يلزم وجود العقد الصحيح وأن يكون التلاقي ممكنًا بين الزوجين حقيقةً وعادة. وفي هذا قولهم: «إذا تزوج امرأة وهو ممن يولد لمثله، وأمكن اجتماعهما على الوطء، وأتت بولد لمدة يمكن أن يكون الحمل فيها

(26) محمد أمين بن عمر ابن عابدين الدمشقي، حاشية ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ، 1992م) ط2، ج2، ص 247.

(27) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج3 ، ص607.

(28) محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير الأنام، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط27، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج5، ص 372. وقد خالف الإمام الشوكاني ما ذهب إليه ابن القيم؛ لأن اشتراط الدخول المحقق أمر متعسر، واشتراطه سيؤدي حتمًا إلى بطلان الكثير من الأنساب. وبناءً على ذلك، فإنه قد رجح أن مجرد إمكان الوطء سيكون أفضل ومناسبًا للاحتياط في الأنساب. راجع: حمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني. نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي: القاهرة: دار الحديث. ط1، 1406هـ/1986م، ج6، ص 332.

لحقه في الظاهر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش)، ولأن مع وجود هذه الشروط يمكن أن يكون الولد منه، وليس ها هنا ما يعارضه ولا ما يسقطه، فوجب أن يلحق به»[29].

ومن خلال عرضنا لهذه الآراء نجد أن الحنفية قد توسعوا في عدم اشتراط إمكان التلاقي اكتفاءً بإمكانية تحققه عقلًا، وابن تيمية قيَّد الأمر باشتراطه الدخول الحقيقي، وكان قريبًا من رأي الجمهور، ولكنَّه كان أكثر تشددًا في الاحتياط في النسب؛ باشتراطه ضرورة حصول الوطء المحقق، وإلا فبدونه يتم نفي النسب دون الحاجة إلى اللعان، طالما لا يوجد فراش الزوجية. وفي المقابل كان رأي الجمهور أكثر يسرًا؛ باشتراطه إمكان التلاقي عادةً بين الزوجين مع وجود عقد الزواج الصحيح، وهذا ما أخذ به المشرع القطري في المادة (88- الفقرة 1) من قانون الأسرة على التفصيل سالف الذكر.

ثانيًا: وجوب مرور مدة زمنية محددة على الحمل:

ليس كافيًا لثبوت النسب توافر الفراش والتلاقي بين الزوجين، وإنما يتعين - وفقًا للمستقر عليه قانونًا وقضاء - مرور مدة زمنية محددة بين الزواج وتاريخ الولادة. وهذه المدة أقلها ستة أشهر، وأكثرها سنة طبقًا لنص المادة 87 في نصها على أن: «أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثرها سنة». وطبقًا لنص المادة الأولى من قانون الأسرة، فإن حساب هذه المدد يكون بالتقويم الهجري وليس الميلادي.

وبناءً على ذلك يكون المشرع القطري في اشتراطه مرور مدة زمنية محددة بين فرضين:

الفرض الأول: ثبوت النسب بمرور أقل مدة للحمل (ستة أشهر هجرية):

فالنسب يثبت بأقل مدة للحمل طبقًا لنص (المادة 88/1) بتوافر شرطين: الفراش وإمكانية التلاقي. وفي هذه الحالة إذا وضعت المرأة حملها بعد مضي 6 أشهر هجرية من الزواج، فإن هذا الولد ينسب لأبيه، ويكون ذلك إعمالًا لقاعدة أن الثابت باليقين - وهو فراش الزوجية- لا يزول ولا ينقض إلا بيقين مثله؛ أي بدليل قاطع ينفي أن هذا الولد ابنه.

لقد أجمع الفقهاء على أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر قمرية[30] واستدلوا على

(29) د. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، (بيروت: دار الفكر، بدون سنة النشر)، ج 17، ص 399، البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ،1997م) ط1،5ج، ص473.

(30)راجع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ) الإقناع في مسائل الإجماع، المحقق: حسن فوزي الصعيدي الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، 70/2 فقال: «وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الرجل إذا نكح المرأة نكاحًا صحيحًا، ثم جاءت بعد عقد نكاحها بولد لستة أشهر أو أكثر فالولد به لاحق إذا أمكن وصوله إليها، وكان الزوج ممن يطأ».

ذلك من خلال الجمع بين قوله تعالى: «وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا» [31]، وقوله تعالى: «وفصاله في عامين»[32]. ووجه الاستدلال أن آية سورة الأحقاف تدل على أن مدة الحمل والرضاع ثلاثون شهرًا، بينما تدل آية سورة لقمان على أن مدة الرضاعة عامان، وبالجمع بين المدتين وإسقاط مدة الرضاعة تكون أقل مدة للحمل ستة أشهر[33]. وهذا الاستدلال منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن عثمان بن عفان خرج يومًا فصلى الصلاة، ثم جلس على المنبر، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد: فإن ها هنا امرأة، أخالها قد جاءت بشيء، ولدت في ستة أشهر، فما ترون فيها؟ فناداه ابن عباس فقال: إن الله قال: (ووصينا الإنسان).. إلى قوله تعالى: (ثلاثون شهرًا)، وقال: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)، فأقل الحمل ستة أشهر، فتركها عثمان، ولم يرجمها»[34].

بناءً على ما تقدم، أثارت صياغة نص المادة 88/1 التساؤل عن الوقت الذي سنبدأ منه حساب مدة الحمل. فهل نبدأ حساب هذه المدة من تاريخ إبرام عقد الزواج؟ أم من تاريخ الدخول والتلاقي بين الزوجين؟

لقد اختلف الفقه القانوني القطري بشأن تفسير عجز الفقرة الأولى من المادة 88 على قولين:

القول الأول: ذهب إلى القول بأن تحديد أقل مدة للحمل يكون من تاريخ عقد الزواج، متى ثبت أن التلاقي كان ممكنًا بين الزوجين[35].

القول الثاني: رجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن وقت ابتداء الحمل يكون من تاريخ إمكان الدخول الحقيقي، وليس من تاريخ عقد الزواج [36].

وبالرجوع إلى أحكام القضاء القطري نجد أن محكمة التمييز لم تحسم الخلاف في هذه المسألة، وجمعت بين الرأيين في قضائها بأن: «والمقرر – في فقه الحنابلة– أن الولد للفراش، وأن النسب يحتاط في إثباته بما لا يحتاط في غيره إحياءً للولد، وأجازوا بناءه على

(31) سورة الأحقاف: الآية (15).

(32) سورة لقمان: الآية (14).

(33) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ - 1993م، ج 6، ص 44.

(34)وقد صححه أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف: بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ 1989م، ج 3، ص 219.

(35) د. سونيا ملاك ود. عماد قطان، شرح قانون الأسرة القطري – أحكام الزواج والفرقة، مرجع سابق، ص 193.

(36) د. إبراهيم علوان، شرح قانون الأسرة القطري، (قطر: مطبوعات كلية الشرطة، 2017) ط1. ص 196.

الاحتمالات النادرة التي يمكن تصورها بأي وجه؛ حملًا لحال المرأة على الصلاح، وحمايةً لعرضها من العبث، وحفظًا لحق الولد في ثبوت النسب من أبيه، ورعايةً لمركزه الشرعي في المجتمع وما يترتب على هذا المركز من حقوق له أو عليه، كما أثبتوا النسب مع الشك، فإذا تعارض ظاهران في ثبوت النسب قدم الظاهر المثبت للنسب على الظاهر الذي ينفيه لوجوب الاحتياط فيه، وليس الفراش طريقًا من طرق إثبات النسب فحسب، بل يعتبر سببًا منشئًا له، وعلى ذلك جرى قانون الأسرة رقم (22) لسنة 2006، فنص في المادة (86) على أن: «يثبت النسب بالفراش أو الإقرار أو الشهادة»، وفي المادة (87) منه على أن: «أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنة»، وفي المادة (88) على أن: «يثبت نسب الولد بالفراش إذا مضى على الزواج أقل مدة الحمل، وكان التلاقي بين الزوجين ممكنًا. ويثبت نسب الولد بالفراش عند ولادته لأكثر مدة الحمل في حال الفرقة بين الزوجين..»، وفي المادة (96) على أن: «يترتب على الملاعنة بنفي الحمل ... نفي نسب الولد عن الملاعن..»، بما مؤداه أنه إذا قامت الزوجية الصحيحة بين الرجل والمرأة ثم جاءت الزوجة بالولد لمدة ستة أشهر فأكثر من وقت دخول الزوج بها أو من وقت عقد الزواج مع إمكان التلاقي بين الزوجين، أو جاءت بالولد لمدة سنة فأقل من وقت الفرقة بينها وبين زوجها، كان نسب الولد ثابتًا منه بالفراش دون حاجة إلى بينة أو إقرار من الزوج بالبنوة، ولا ينتفي عنه إلا باللعان[37]."

فهذا القضاء أجاز إمكانية حساب وقت ابتداء الحمل إما من وقت دخول الزوج بزوجته وإما من وقت عقد الزواج مع إمكانية التلاقي بين الزوجين.

ومن جانبنا، فإننا نفسر مسلك محكمة التمييز بأن ابتداء أقل مدة للحمل سوف يختلف حسب ما إذا كان الزواج قد تم توثيقه رسميًا أو كان عرفيًا أو تم خارج دولة قطر، بالمخالفة لنصوص القانون رقم 21 لسنة 1989 بشأن تنظيم الزواج من الأجانب. ففي الحالة التي يكون فيها الزواج موثقًا وثبت إمكان التلاقي بين الزوجين، فسوف نبدأ حساب أقل مدة للحمل من تاريخ هذا الزواج، أما إذا كان الزواج عرفيًا أو غير معترف به في دولة قطر، فسوف يبدأ القاضي بحساب أقل مدة للحمل من وقت الدخول بالزوجة.

الفرض الثاني: ثبوت النسب بمرور أكثر مدة للحمل (سنة هجرية):

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة 88 أسرة على أنه: «يثبت نسب الولد بالفراش عند ولادته لأكثر مدة الحمل في حال الفرقة بين الزوجين، أو حال وفاة الزوج».

(37) تمييز مدني - الطعن رقم 56 لسنة 2014 – سبق ذكره - س 10 ص 132.

وفقًا لهذا النص، فإن النسب يكون ثابتًا بالفراش للولد متى كانت ولادته لأكثر من سنة في حالتين هما: الفرقة بين الزوجين أو وفاة الزوج.

والسؤال في خصوص تطبيق هذا النص: هل مدة السنة كأطول مدة للحمل في حالتي الفرقة بين الزوجين أو وفاة الزوج هي المدة المناسبة؟ أم كان من الأفضل النص على مدة أطول منها؟

في الواقع، إن أهمية هذا السؤال تأتي من أن المشرع القطري قد خالف المذاهب الفقهية في تحديد أطول مدة للحمل. فهل يعتبر هذا المسلك من المشرع بمثابة اتجاه للتضييق والحد من حالات إثبات النسب؟ أم أنه اعتمد في ذلك على أسس علمية تبرر ذلك؟

للإجابة عن هذا السؤال سيجدر بنا أن نعرض أولًا آراء المذاهب الفقهية في هذه المسألة، ثم نبين ثانيًا أسس اختيار المشرع القطري لمدة السنة كأطول مدة للحمل.

1. موقف المذاهب الفقهية من تحديد أطول مدة للحمل :

اختلفت المذاهب الفقهية إزاء هذه المسألة على ثلاثة آراء، فيرى الحنفية أنها سنتان [38]، واستدلوا على ذلك بحديث عائشة – رضي الله عنها– "ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل"[39]. وفي المقابل يرى الشافعية أنها أربع سنين [40]، وهو ذاته ما ذهب إليه الحنابلة؛ حيث قالوا: «نساء بني عجلان يحملن أربع سنين، وامرأة عجلان حملت ثلاثة بطون، كل دفعة أربع سنين»[41]. والمالكية يقولون بأنها خمس سنين [42]،

(38) أبو البركات حافظ الدين النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق) في فروع، ضبط وتخريج الشيخ زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418/1997م، ج4، ص 264.

(39) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 3 ،(1424 هـ/2003 م) كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل رقم 15552 ج 7، ص 728، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ- 2004 م ،ج 4/499، رقم 3874.

(40) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق وتخريج: د .رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة و النشر والتوزيع، مصر، ط 1، 1422 هـ/2001 م، ج6، ص 536، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني المؤلف: المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1994 م، ج11، ص 205.

(41) ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مرجع سابق، ج11، ص 233، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ط1، 1419هـ/1998، ج7، ص171، مرعي بن يوسف المقدسي، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، 1402 هـ - م1982 ،ج2، ص 88.

(42) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: الرياض، مكتبة الرياض: ط2، 1400هـ/1980م ج 2، ص 530.

وهذا القول نسبه ابن القيم – رحمه الله تعالى– لمالك: أنه بلغه عن امرأة حملت خمس سنين وعندها رجع عن قوله بالأربع سنين [43].

2. الأسس التي اعتمد عليها المشرع القطري في تحديد أطول مدة للحمل :

لم يأخذ المشرع القطري بأي رأي من آراء المذاهب الأربعة، واعتمد على ما أقره الطب الشرعي من أن أكثر مدة للحمل هي سنة شمسية[44]. وهذا الرأي له سنده الشرعي من حيث موافقته لرأي منسوب إلى محمد بن الحكم من المالكية، رجحه ابن رشد إلى القول بأن أكثر مدة للحمل هي سنة واحدة قمرية[45] .

المطلب الثاني

أحكام إثبات النسب بالإقرار والبينة في قانون الأسرة والفقه الإسلامي

نتحدث هنا عن الوسيلة الثانية لإثبات النسب وهي الإقرار، والوسيلة الثالثة وهي البينة أو الشهادة، على النحو التالي:

الفرع الأول

أحكام إثبات النسب بالإقرار

يثبت النسب كذلك عن طريق الإقرار، وهو من أقوى الحجج والبراهين على إثبات النسب متى صدر اختياريًا ودون إكراه عليه؛ لأن الإنسان لا يتهم في حق نفسه[46]. وهو اعتراف بنسب صحيح حقيقي حالت ظروف معينة بين الأبوين دون الاعتراف به، ويسمى كذلك بـ «الدعوة « أو «الاستلحاق» لدى الحنفية، وغالبًا ما يكون في أولاد الإماء[47]، ويكون على صورتَين: إما إقرار يحمله الشخص المقر على نفسه؛ كالإقرار بالبنوة أو الأبوة، وإما إقرار يحمله الشخص المقر على غيره؛ كالإقرار بالأخوة والعمومة[48]، وقد نقل ابن المنذر اتفاق الفقهاء على ثبوت النسب بالإقرار[49].

(43) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود» حقق نصوصه وخرج أحاديثه الشيخ :أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي الأثري، الدمام، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، مع دار ابن القيم للنشر والتوزيع بالقاهرة، ط 1، 1421 هـ/2001 م، ص 438 .

(44) م حمد محمد أبوزيد، دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب، مجلة الحقوق جامعة الكويت، مج 20 ،ع1 ،1996 ص 249.

(45) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004 م، ج4، ص 142.

(46) محمد صدقي بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، (بيروت: الرسالة، 1424 هـ،2003) ط1، ص 227.

(47) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج2، 243 -244 .

(48) انظر، عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص 194.

(49) محمد بن إبراهيم النيسابوري ابن المنذر، الإجماع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ، 2001م)، ص36، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الرجل إذا قال: هذا الطفل ابني وليس للطفل نسب معروف ينسب إليه، أن نسبه يثبت بإقراره».

وكي يثبت النسب بالإقرار يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

1- أن يكون المقر له مجهول النسب؛ حيث إن معلوم النسب لا يمكن بأي حال من الأحوال إبطال نسبه (المادة 89/1 قانون الأسرة). وفي هذا يقول ابن قدامة: في شروط الإقرار بالنسب أنه: «لا يخلو إما أن يقر على نفسه خاصة، أو عليه وعلى غيره، فإن أقر على نفسه، مثل أن يقر بولد، اعتبر في ثبوت نسبه أربعة شروط؛ أحدها أن يكون المقر به مجهول النسب، فإن كان معروف النسب لم يصح؛ لأنه يقطع نسبه الثابت من غيره، وقد لعن النبي - صلى الله عليه وسلم- من انتسب إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه. الثاني ألا ينازعه فيه منازع؛ لأنه إذا نازعه فيه غيره تعارضا، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر»[50].

2- أن يكون المقر بالغًا عاقلًا مختارًا، ومن ثم لا يصح الإقرار الصادر من الصغير أو المجنون (المادة 89/2 قانون الأسرة).

3- ألا يكذب المقر عقلًا أو عادة، وهذا يعني: أن يكون نسب المقر له ممكنًا بحيث يصدق العقل والعادة أن يولد هذا الولد المقر له للمقر؛ بحيث لا يكون مثلًا عمر الولد أكبر من عمر المقر [51] (المادة 89/3 قانون الأسرة). وقد أكد قضاء محكمة التمييز: «أن النسب يحتاط في إثباته بما لا يحتاط في غيره إحياءً للولد، وأجازوا بناءه على الاحتمالات النادرة التي يمكن تصورها بأي وجه؛ حملًا لحال المرأة على الصلاح، وحمايةً لعرضها من العبث، وحفظًا لحق الولد في ثبوت النسب من أبيه، ورعايةً لمركزه الشرعي في المجتمع، وما يترتب على هذا المركز من حقوق له أو عليه»[52].

4- أن يصدق المقر له متى كان بالغًا عاقلًا المقر (المادة 89/4 قانون الأسرة). بمعنى أن المقر له بالنسب يجب أن يصدق المقر إذا كان مكلفًا، وإذا كان غير بالغ أو غير عاقل فلا يسري في حقه هذا الشرط، وفي هذا يقول ابن قدامة- رحمه الله-: «يصدق المقر إن كان ذا قول، وهو المكلف، فإن كان غير مكلف، لم يعتبر تصديقه. فإن كبر وعقل، فأنكر، لم يسمع إنكاره؛ لأن نسبه ثابت»[53].

(50) راجع: المغني لابن قدامة: مرجع سابق - ج5 - ص 147.

(51) انظر: محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ج1، 1416هـ، 1994م)، ج7، ص250، د. إبراهيم علوان، شرح قانون الأسرة القطري، مرجع سابق، ص172.

(52) تمييز مدني: الطعن رقم 56 لسنة 2014 – سبق ذكره – س 10 ص 132.

(53) راجع: المغني لابن قدامة – المرجع السابق – ص 147؛ حيث يقول - رحمه الله تعالى-: «يصدق المُقر إن كان ذا قول، وهو المكلف، فإن كان غير مكلف، لم يعتبر تصديقه، فإن كبر وعقل، فأنكر، لم يسمع إنكاره؛ لأن نسبه ثابت».

وطبقًا لنص المادة 92 فإنه: «لا يثبت النسب بإقرار فيه تحميل النسب على الغير، وإذا أقر شخص لآخر بغير الأبوة أو البنوة أو الأمومة حال الوفاة عومل المقر بإقراره، ولا يسري على غير المقر إلا بتصديقه، أو بإقامة البينة».

نخلص مما سبق إلى القول بأن حكم الإقرار أو الاستلحاق الوجوب عند الصدق والحرمة عند الكذب [54]، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»[55].

الفرع الثاني
إثبات النسب بالشهادة

يعتبر ثبوت النسب بالشهادة هو الوسيلة الثالثة بعد الفراش والإقرار، وهذا ما نصت عليه المادة 93: «يثبت النسب بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين». فالمشرع القطري لم يتشدد في إثبات النسب بالشهادة فأجاز الإثبات بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

ولقد اختلف الفقهاء في الشهادة التي يتم بها إثبات النسب على ثلاثة أقوال: ذهب المالكية إلى وجوب شهادة شاهدي عدل[56]، وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب شهادة جميع الورثة بالنسب [57]، وأخيرًا ذهب الحنفية إلى إثبات النسب بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وهذا ما أخذ به المشرع القطري[58].

وأجاز المشرع القطري في المادة 95 من قانون الأسرة إثبات النسب بشهادة التسامع التي تعني استفاضة الخبر واشتهاره بين الناس، أو هي: شهادة الشهود دون إسناد شهادتهم إلى معين[59]، ويقصد بالشهادة بالتسامع في القانون: إشاعة عامة تداولتها الألسنة من غير إمكان تتبعها إلى أصلها، أو هي: شهادة بما يتسامعه الناس[60]، وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على

(54) محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، فتح القدير على الهداية، صفي البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان) ط1، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠ م، ج8، ص396.

(55) أخرجه أبو داود (٢ / ٦٩٥ - ٦٩٦ ط، عزت عبيد دعاس)، وفي إسناده جهالة. (التلخيص لابن حجر٣ / ٢٢٦ - ط دار المحاسن).

(56) راجع: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة – دار الغرب الإسلامي- ج14- 1988– ص 254.

(57) المبسوط للسرخسي – مرجع سابق – ج16 – ص111. راجع في المعنى ذاته: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة- حاشية القليوبي وعميرة، بيروت دار الفكر، 1415 هـ1995 – ج3 – ص15.

(58) راجع: بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1420،1هـ، 2000م، ج9، ص424.

(59) محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل: جدة، مكتبة الإرشاد 1985م، ط3، ج13، ص132.

(60) د. أيمن عبد المعبود، الإثبات الجنائي بشهادة الشهود في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد – السعودية، الطبعة الأولى، 2011م، ص142.

جواز إثبات النسب بشهادة السماع، كما هو الشأن في الزواج، أو الزفاف والدخول بالزوجة، والرضاع، والولادة، والوفاة [61].

وقد ذهب الشافعية في المشهور، والحنابلة في الأصح مثل قول أبي حنيفة: «شرط التسامع سماع المشهود به من جمع كثير يؤمن تواطؤهم (أي توافقهم) على الكذب، بحيث يحصل به العلم (أي اليقين) أو الظن القوي بخبرهم. ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة أن يقول: سمعت الناس يقولون كذا، وإن كانت شهادته مبنية عليها، بل يقول: أشهد أنه له، أو أنه ابنه مثلًا؛ لأنه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس[62]. وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز القطرية في قضائها بأن: «المقرر شرعًا أن دعوى النسب يجوز إثباتها بالبينة، وأنه إذا احتملت العبارة إثبات النسب وعدمه صرفت للإثبات وأجيزت فيها الشهادة بالتسامع، واغتفر التناقض فيها، وأنه إذا تعارض ظاهران في النسب قدم المثبت له»[63].

المبحث الثاني
البصمة الوراثية كقرينة احتياطية في إثبات النسب والحق في الخصوصية الجينية

لا ينكر أحد أن ظهور البصمة الوراثية قد أحدث تطورًا كبيرًا غير مسبوق في مجالي تحديد النسب وإثبات الجرائم، غير أنه يتعين علينا أن نكون حذرين في التعامل معها، وأن ندرك تداعياتها ومخاطرها الأخلاقية على خصوصية الأفراد.

وإدراكًا من المشرع القطري لأهمية وخطورة البصمة الوراثية في مجال تثبيت وتحديد النسب، فقد حرص على أن يكون إثبات النسب بقواعد خاصة نظم أحكامها في الفصل الثاني من الباب السادس من قانون الأسرة رقم (22) لسنة (2006)، والتي تقضي بإثبات النسب بالفراش والاستلحاق (إقرار بالبنوة صادر عن رجل بالشروط المذكورة في المادة 89 من قانون الأسرة).

إن إثبات النسب بقواعد خاصة يوضحها المشرع إنما يكون للحفاظ على النفس – باعتبارها

(61) انظر: المبسوط للسرخسي، مرجع سبق ذكره، ج16، ص111 وما بعدها، بدرالدين العيني البناية 126/9، ابن أبي زيد القيرواني، النوادروالزيادة على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، (بيروت: دارالغرب الإسلامي 1999م) ط1،8ج،ص380، علي بن محمد بن حبيب الماوردي الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: الكتب العلمية، 1999م)، ج17، ص35، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني، (بيروت: دارالكتب العلمية 1994)،،ط1، ج6، ص377.

(62) د. وهبة الزحيلي – المرجع السابق – جزء10 – ص22. وراجع: د. محمد عبد الهادي د. محمد عبد الهادي ود. طارق جمعة السيد راشد. الوجيزفي شرح قانون الأسرة القطري رقم22 لسنة2006، ج1 (الإسكندرية: دارالمارللنشروالتوزيع2019) ج1، ط1، ص146.

(63) تمييزأسرة، الطعن رقم116 لسنة 2021 - جلسة 2021/4/6.

من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية [64]–، ونقاء النسب وصدقه، والمنع من التلاعب؛ لما فيه من محرمات تترتب على ذلك وضياع للحقوق.

وفي المقابل لم ينص قانون الأسرة القطري على إثبات النسب بالبصمة الوراثية حتى صدر القانون رقم (9) لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية، وأجاز في المادة الثالثة الاستعانة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية في تحديد النسب للتحقق من الأبوة أو النسب بين الأبناء وآبائهم المزعومين، ثم حل القضايا المعروضة على القضاء بشأن حقوق الأسرة والإرث ومنع التلاعب في شهادات النسب المزورة بما يسهم في حماية أمن المجتمع.

ونتيجةً لذلك يثور التساؤل بشأن مكانة البصمة الوراثية كوسيلة احتياطية لإثبات النسب بالنسبة لوسائل النسب التي نظمها قانون الأسرة القطري، ومن جهة أخرى هل اللجوء إلى تحليل البصمة الوراثية سيؤثر سلبًا على خصوصية الأفراد الجينية؟ وهل يجوز إجبار الشخص في قضايا إثبات النسب على إجراء فحص البصمة الوراثية؟

على الرغم من أن قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية القطري رقم 13 لسنة 2016 أحاط البيانات الشخصية الوراثية للأفراد بسياج من الحماية القانونية؛ حيث لا يمكن إجبار الشخص على جمع ومعالجة بياناته الجينية إلا بموافقته الصريحة، إلا أن قانون البصمة الوراثية رقم 9 لسنة 2013 ينص على إجبار الأفراد الذين سيتم أخذ عينات فحص بصماتهم الوراثية على إجرائها بموجب أمر قضائي. وبناءً على ما تقدم فسوف نتحدث عن دور البصمة الوراثية، ومدى حجيتها في إثبات النسب، وأثرها على الحق في الخصوصية الجينية في مطلبين تباعًا.

المطلب الأول
دور البصمة الوراثية في إثبات النسب

نتناول في هذا المطلب دور البصمة الوراثية في إثبات النسب من تنظيمها القانوني قي القانون رقم 9 لسنة 2013؛ من حيث تعريفها، والإجراءات المتعلقة بإجراءات الفحص، وجمع العينات، وإدخال البيانات، والجهات التي يمكنها الاطلاع عليها (في الفرع الأول)، ثم نبين مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب من الناحيتين القانونية والشرعية (في الفرع الثاني).

(64) مها بنت سعد الحمدي «المقاصد الشرعية وأثرها في الحفاظ على النفس البشرية»، مجلة كلية الشريعة والقانون، الدقهلية جامعة الأزهر، ع19، ج3، (2017)، ص 1803، وما بعدها.

الفرع الأول
التنظيم القانوني للبصمة الوراثية في القانون القطري

تنسب البصمة الوراثية إلى العالم الإنجليزي «أليك جفري» من جامعة ليستر بإنجلترا؛ حيث أثبت أن لكل شخص بصمة وراثية خاصة به تميزه عن غيره من الناس ولا تتطابق إلا في حالة التوائم المتماثلة[65].

ويعد مصطلح البصمة الوراثية من المصطلحات المعاصرة؛ حيث لم يكن سابقًا يعرف بالبصمة الوراثية؛ سواء في اللغة أو الاصطلاح، وقد عرف علماء اللغة المعاصرون البصمة بأنها: ختم الشخص بطرف إصبعه، أما البصمة الوراثية فهي تحليل من ((DNA لعينات أنسجة أو سوائل الجسم للتعرف على الأفراد[66]. وبناءً على ذلك نعرض في إطار الحديث عن التنظيم القانوني للبصمة الوراثية لتعريفها من الناحيتين القانونية والشرعية.

أولًا: التعريف بالبصمة الوراثية من الناحيتين القانونية والشرعية

لقد عرفها المشرع القطري في المادة الأولى من قانون البصمة الوراثية رقم 9 لسنة 2013 بأنها: «البصمة الوراثية (DNAPROFILING): السمات البيولوجية أو النمط الجيني للمواقع غير المشفرة، عالية التباين في الحمض النووي الكروموسومي، التي تنتج من تحليل الحمض النووي بالعينات البيولوجية، وهو ثابت ومتفرد بين كل شخص وآخر، ولا يتكرر إلا في حالات التوأم المتطابق (Identical Twins)».

في واقع الأمر نلاحظ أن هذا التعريف التشريعي للبصمة الوراثية اتسم بالطابع العلمي مقارنةً بتعريفها لدى الفقهاء الشرعيين، الذين عرفوها بأنها: «الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو الصفات الثابتة المنتقلة من الكائن الحي إلى فرعه وفق قوانين محددة يمكن تعلمها»[67]. أو هي عبارة عن: «النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحامض النووي، وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومتميزة لكل فرد»[68].

(65) راجع: محمد لطفي عبد الفتاح – القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية – دراسة مقارنة – دار الفكر والقانون -2012 – ص 85.

(66) د. أحمد مختار عمر – معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب - القاهرة، الطبعة الأولى 1429هـ - 1428م، 214/1.

(67) د. سعد الدين سعد هلالي – البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية – دراسة فقهية مقارنة – مجلس النشر العلمي، الكويت، 2001 – ص25.

(68) عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية، دراسة فقهية وتشريعية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم جامعة القاهرة، عام 2000، ص 305.

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي تعريفها بقوله: «البصمة الوراثية هي البنية الجينية، (نسبةً إلى الجينات؛ أي المورثات) التي تدل على هوية كل إنسان بعينه»[69]. وهو التعريف ذاته الذي تبنته ندوة الوراثية التي عقدت بالكويت برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الفترة من 23- 25 جمادى الآخرة 1419 هـ، الموافق 15/10/1998م[70].

ومن مجمل هذه التعريفات للبصمة الوراثية يمكن القول بأنها تتمتع ببعض الميزات والخصائص التي تمنحها ذاتيةً وتفردًا في إثبات النسب، وتكون ذات موثوقية عالية في نتائجها. وتتمثل هذه الخصائص في اختلافها من شخص لآخر؛ حيث يكون لكل شخص بصمة وراثية لا تتكرر ولا تتشابه مع أي شخص آخر باستثناء التوائم المتطابقة ذوات البويضة الواحدة. كما أن أنماط البصمة الوراثية يرثها الإنسان مناصفةً بين والديه البيولوجيين[71]. فضلًا عن أنه من السهل الحصول عليها من مصادر عديدة؛ لوجودها في جميع خلايا جسم الإنسان، وعدم تعرضها للتعفن أو التحلل بمرور الزمن أو عوامل المناخ[72].

ثانيًا: نطاق الاستعانة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية في تحديد النسب:

لقد جاء قانون الأسرة القطري خاليًا من أي نص يبيح الاستعانة بالبصمة الوراثية في إثبات النسب، وفي المقابل صدر قانون البصمة الوراثية رقم (9) لسنة 2013، الذي ينص على ضرورة وجود قاعدة بيانات تخزن فيها البيانات التي تحوي السمات الوراثية للحمض النووي الخاص بالأشخاص المخزنة بياناتهم، كما جاء في المادة الأولى من التعريفات. كما أشار في المادة الثالثة منه إلى جواز الاستعانة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية في مجالات، منها النص صراحة على تحديد النسب.

كما نظم قانون البصمة الوراثية الإجراءات المتعلقة بإجراءات الفحص وجمع العينات وإدخال البيانات والجهات التي يمكنها الاطلاع على هذه البيانات، وحدد الغاية من اطلاع الجهات المعنية على قاعدة البيانات المتعلقة بالبصمة الوراثية؛ حيث نص في المادة الثالثة منه على أن: «للجهات المختصة بجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة، الاستعانة بقاعدة

(69) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 21-1422/10/26هـ، الذي يوافق 5-2002/1/10م.

(70) د. علي محيي الدين القرة داغي، علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية – الناشر – دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثالثة، 1429هـ-2008م.

(71) حكم المحكمة الابتدائية، الأسرة والتركات، الدائرة الأربعة، الدعوى رقم 2020/326.

(72) راجع قريب من المعنى، د. حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 ص 9.

بيانات البصمة الوراثية فيما يلي:

1.- تحديد هوية الشخص وعلاقته بالجريمة المرتكبة

2- تحديد النسب.

3- تحديد هوية المفقودين والتعرف على ذويهم.

4- تحديد هوية الجثث المجهولة.

5- أي حالات أخرى تطلبها المحاكم المختصة».

وفي هذا الصدد نتعرض بالنقاش لمسألتين: الأولى تتعلق بنطاق تطبيق قانون البصمة الوراثية على دعاوى النسب، والثانية نعرض فيها مفهوم مصطلح تحديد النسب.

المسألة الأولى: مدى انطباق قانون البصمة الوراثية على دعاوى النسب:

من خلال قراءتنا وتحليلنا لهذا النص يتضح لنا أن المشرع قد أجاز للجهات المختصة بجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة أن تستعين بقاعدة بيانات البصمة الوراثية؛ لتحقيق مهام محددة تساعد في المقام الأول على اكتشاف وتحديد ذاتية مرتكب الجريمة، وعلاقته بها، وتحديد هوية كل من المفقودين، والتعرف على ذويهم وهوية الجثث المفقودة وتحديد النسب. وعند تحليلنا لبيان المقصود بعبارة (تحديد النسب) قد يقول قائل بأن المشرع لم يكن يقصد بها إثبات النسب أو نفيه، وإنما قصد بها تحديد ذاتية المشتبه فيهم والتعرف على ذويهم. وبناءً على ذلك لا يمكن تطبيق قانون البصمة الوراثية على دعاوى النسب، وبالتبعية لا يعترف المشرع القطري صراحةً بأي حجية قانونية للبصمة الوراثية في إثبات النسب؟

في واقع الأمر لا يمكن قبول هذا القول على إطلاقه؛ للأسباب الآتية:

- السبب الأول: لقد أشار المشرع في ديباجة قانون البصمة الوراثية إلى أنه: «بعد الاطلاع على قانون الأسرة رقم لسنة 2006». وفي هذه الإشارة دلالة واضحة على أن قانون البصمة الوراثية ينطبق على دعاوى النسب.

- السبب الثاني: أن استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب يمكن أن يكون بناءً على قرار من المحكمة المختصة، ليس بوصفها دليل إثبات مستقل في إثبات النسب، وإنما بالنظر إليها على أنها من قبيل الخبرة العملية (بوصفها قرينة) التي يستند إليها القاضي في

الحكم في دعاوى إثبات النسب. وآية ذلك ما نصت عليه المادة 7 من القانون ذاته بقولها: «تعتبر البيانات التي تحفظ في قاعدة بيانات البصمة الوراثية ذات حجية في الإثبات، ما لم يثبت العكس». وفي هذا دلالة على أن المشرع القطري لم يعترف بحجية مطلقة للبيانات المحفوظة في قاعدة بيانات البصمة الوراثية، وإنما حجيتها نسبية يمكن إثبات ما يخالفها. وهذا القول من المشرع دليل على احتمالية الخطأ في تحليل البصمة الوراثية، وهو ما ذهب إليه جانب من الفقه الإسلامي كما سنرى لاحقًا. وفي هذه النقطة قد يعتقد البعض بأن المشرع القطري يشكك في الحجية الثبوتية للبصمة الوراثية.

في الواقع لا يمكن التسليم بهذه الحجة؛ لأن تحليل البصمة الوراثية يتم في مختبرات علمية لا يمكن أن تكون نتائجها – سواءٌ في تحليل البصمة الوراثية أو غيرها من التحاليل– صحيحة بصورة مطلقة، فهناك احتمالية الخطأ – ولو بنسبة ضئيلة– في نتائج هذه التحاليل.

المسألة الثانية: تحديد المقصود بمصطلح تحديد النسب:

لعل المسألة الأهم كذلك في هذا النص أن استخدام المشرع لمصطلح تحديد النسب يتسم بالعموم، بما يوحي بإمكانية استخدام تحليل البصمة الوراثية في إثبات أو نفي النسب.

وبناءً على ذلك سيكون واجبًا على القاضي تفسير النص وحمله على مقصده، متوخيًا تفسير عباراته بما لا يخرجها عن معناها. وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطرية بأن: «تطبيق القاضي للنص القانوني الحاكم للواقعة المطروحة عليه، والذي ثار الخلاف على نطاقه، يقتضي منه أن يعرض لتفسير هذا النص بما تحتمله عباراته باعتباره مسألة أولية لازمة للفصل في موضوع الدعوى، والقاضي حين يعمل هذه السلطة في التفسير القضائي للنصوص التشريعية يتعين أن يحملها على مقاصدها متوخيًا تفسير عباراتها بما لا يخرجها عن معناها، أو بما يؤول إلى الالتواء بها عن سياقها، أو يعتبر تشويهًا لها؛ سواءٌ بفصلها عن موضوعها، أو بمجاوزتها الأغراض المقصودة منها، وذلك لأن المعاني التي تدل عليها هذه النصوص، والتي ينبغي الوقوف عندها، هي تلك التي تعتبر كاشفة عن إرادة المشرع، وباعتبار أن النصوص المختلفة في القانون الواحد – كأصل عام– مرتبطة بعضها ببعض وتوضح بعضها بعضًا، فينبغي في تفسير إحداها تقريب هذا النص من سائر النصوص الأخرى؛ لإمكان استخلاص دلالة النص الحقيقية وتحديد نطاقه بما يتفق مع سائر النصوص وفي غير معزل عنها. فإذا أورد المشرع مصطلحًا معينًا في نص ما لمعنى معين، وجب صرفه لهذا المعنى في كل نص آخر يرد فيه، ما لم يتضح من سياق النص الآخر أن المشرع قصد معنى آخر بخلاف هذا المعنى الاصطلاحي، وكل هذا يجب أن يتظلل بأصول تفسير النص بما يفهم من عبارته، أو إشارته، أو دلالته، أو اقتضائه، وإذا تعارض

معنى مفهوم بطريق من هذه الطرق، ومعنى آخر مفهوم بطريق آخر منها، رجح المفهوم من العبارة على المفهوم من الإشارة، ورجح المفهوم من أحدهما على المفهوم من الدلالة»[73].

ومن جانبنا نذهب إلى القول بأنه إذا انتهينا إلى شمول النص لحالات إثبات النسب ونفيه وعدم اقتصاره على تمييز النسب في حالات المشتبه فيهم، فإنه ينبغي الاقتصار في الاستفادة بالبصمة الوراثية على إثبات النسب دون نفيه، وحجتنا في ذلك أن نفي النسب لا يكون إلا باللعان، ومن ثم لا يجوز تقديم البصمة الوراثية عليه[74]. وإذا افترضنا أن المحكمة قد تلجأ إلى الاستعانة بالبصمة الوراثية في نفي النسب، فإن ذلك سيكون في الحالات التي يعجز فيها المدعي في إثبات نسبه بالطرق الشرعية القانونية إلى المدعى عليه، فلن يكون أمام القاضي سبيل سوى الاعتماد على نتائج البصمة الوراثية بحسبانها قرينةً على عدم ثبوت نسب الولد إلى المدعى عليه. ويشهد على صحة قولنا خصوصية عبارة تحديد النسب التي هي أعم من عبارة إثباته، فهي تشمل الإثبات والنفي والتمييز للمشتبه فيه عند الاختلاط.

وهذا ما أكدته المحكمة الابتدائية القطرية في قضائها بأنه: «وحيث إنه لما كان ما تقدم، وهديًا به، وكان الثابت للمحكمة بالأوراق أن المدعي قد تزوج من المدعى عليها منذ أكثر من عشرة أعوام، وأنها ولدت ابنتها المتنازع في إثبات نسبها بتاريخ 2021/12/12 حال قيام رابطة الزوجية بينهما، وبعد عدة سنوات من زواجهما، ومن ثم فإنَّ نسب الابنة (مليكة) يكون ثابتًا للمدعي بالفراش دون حاجة إلى بينة أو إقرار منه بالبنوة، ولا ينتفي عنه إلا باللعان، ومن ثم لا يجدي طلبه بتحليل البصمة الوراثية شيئًا، فضلًا عن سفر المدعى عليها خارج البلاد، وهو ما يكون معه المدعي قد أقام دعواه على غير سند، متعينًا رفضها، وعلى نحو ما سيرد بالمنطوق»[75].

وعليه إذا أقر القاضي النسب بالفراش كما جاء في قانون الأسرة القطري، فليس لزامًا عليه الاستعانة بإثبات النسب بالبصمة الوراثية؛ حيث إن الأخذ بها ليس إلزاميًّا لإصدار الحكم في دعاوى إثبات النسب، وإنما يتعين عليه اللجوء أولًا إلى الوسائل الشرعية القانونية في إثبات النسب قبل اللجوء إلى تحليل البصمة الوراثية.

(73) تمييز مدني تجاري، الدائرة المدنية والتجارية - رقم: 28/ 2015، جلسة 3/11/ 2015.

(74) وفي المقابل ذهب رأي إلى القول بأنه يجوز تقديم البصمة الوراثية على وسائل إثبات النسب الأخرى عدا الفراش: كالإقرار وشهادة الشهود والقيافة والقرعة. راجع، عبد الرحمن بوحسون، تقديم البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه على اللعان بين الحظر والجواز- دراسة فقهية وقضائية مقارنة، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 04 (01) جوان 2020، ص227.

(75) الدعوى رقم: 486/ 2023، الدائرة الثانية/ أسرة/ ابتدائي كلي.

وتطبيقًا لذلك، فإنه في إحدى الدعاوى التي رفعت أمام المحكمة الابتدائية (الدعوى رقم 486 / 2023)، طلب أطراف الدعوى اللجوء لفحص البصمة الوراثية بعد أن عجزت المدعية عن إثبات النسب بالفراش، وفي المقابل أنكر المدعى عليه بنوة البنت المطلوب إثبات نسبها إليه. وهنا أجابت المحكمة عن سؤال مفاده: هل يجب على المحكمة الاستجابة لطلب أطراف الدعوى إجراء تحليل البصمة الوراثية، والتقيد بنتيجته سلبًا أو إيجابًا، حتى لو خالف ثبوت النسب بوسيلة الفراش والإقرار، وخالف ما هو مقرر قانونًا وفقهًا وقضاءً؟

لقد أجابت المحكمة بأن قانون الأسرة اعتمد ثلاث وسائل أصلية لإثبات النسب: هي الفراش والإقرار والشهادة، وبالنظر إلى أن تحليل البصمة الوراثية من الأمور الحديثة التي لم يتطرق لها الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة، ومنها الفقه الحنبلي، وكان الثابت من القانون رقم (9) لسنة 2013م بشأن البصمة الوراثية أن المقصود بنص المادتين (2) و(3) وغيرهما من نصوص القانون، هو تعلقها بالمسائل الجنائية بصفة عامة والجهات المختصة بالنظر في تلك المسائل؛ سواءٌ أكانت محاكم جنائية بشتى أنواعها أم جهات تحقيق كالنيابة العامة والشرطة، إلا أنه لا ينفي ذلك إمكانية استعانة المحاكم الأخرى بأنواعها (مدنية، أسرة ...) أيضًا بالبصمة الوراثية، وسند هذه الاستعانة هو الفقرتان السادسة والخامسة المذكورتان اللتان جاءتا بصيغة عامة في لفظ (المحكمة المختصة)، إلا أن الاستعانة بالبصمة الوراثية تندرج تحت السلطة الجوازية والتقديرية للمحكمة، وبعبارة أخرى، فإنَّ القانون المذكور لم يلزم المحكمة الماثلة – وهي محكمة أسرة- بالبصمة الوراثية كوسيلة إثبات، الأمر الذي ارتأت معه المحكمة إحالة الطرفين للمختبر الجنائي؛ لإجراء البصمة الوراثية كقرينة، وليست وسيلة إثبات، وفقًا لما للمحكمة من سلطة تقديرية بذلك[76].

والجدير بالذكر أن هناك العديد من الضمانات التي نص عليها المشرع عند أخذ العينات، أو إجراء فحوصات البصمة الوراثية، أو حفظ بياناتها بقاعدة بيانات البصمة الوراثية، أو الاستعانة بها في الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، والتي منها:

- أخذ العينات لا يكون – طبقًا لنص المادة 4 من قانون البصمة الوراثية- إلا بناءً على قرار من الوزير أو المحكمة المختصة أو النائب العام.

- تكون البيانات المسجلة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية – طبقًا لنص المادة 6 من قانون البصمة الوراثية- سرية، ولا يجوز الاطلاع على هذه البيانات بغير إذن من الوزير أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة.

(76) الدعوى رقم: 2 / 2023، الدائرة الخامسة / أسرة / كلي.

- يحظر استخدام العينات الحيوية التي تم أخذها في غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون.

- لا يجوز الاطلاع عليها بغير إذن من وزير الداخلية أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة

وقضائيًا يمكن القول بأن الأصل في النسب هو ثبوته بالفراش؛ سواءٌ حصل الإنجاب من زواج صحيح أو فاسد، ولا تزيد البصمة الوراثية عن كونها قرينة يعود تقديرها لمحكمة الموضوع، وليس لها حجية قطعية بالإثبات، وهذا ما قضت به محكمة التمييز القطرية في قرارها؛ بالالتفات عن تقرير المختبر الجنائي وتأييد الحكم الابتدائي وحكم محكمة الاستئناف، وأقرت النسب للوالد على أساس أن النسب يثبت بالفراش، وهذا ما نص عليه قانون الأسرة القطري في المادة (86)، وعلى أساس أنه تم الخلع وانتهت العلاقة بين الأب وزوجته، وبعدها بِـ ٤ شهور أنجبت الأم هذا الولد؛ حيث إن الإنجاب جاء بالفترة التي يعقل أن يأتي بها؛ حيث إن القانون نص في المادة 87 بأن أقصر فترة للحمل ٦ أشهر وأكثر مدة هي سنة، وهي الفترة التي أنجب بها الابن، وبالتالي ينسب هذا الابن للأب. ومن هنا جاء قضاء المحكمة بأنه: «إذا كان الثابت بالأوراق – بغير نزاع من طرفي التداعي– أن «المحجور عليه» والد الطاعن بصفته قد تزوج والدة المطعون ضده زواجًا صحيحًا، ثم خالعها بتاريخ 24/9/1970 بعد زواج استمر مدة عام، وكان الثابت أيضًا أنها ولدت ابنها المتنازع في إثبات نسبه بتاريخ 31/1/1971 أي بعد نحو أربعة أشهر من وقت الفرقة بينها وبين زوجها، فإن نسب المطعون ضده يكون ثابتًا من والد الطاعن بصفته بالفراش دون حاجة إلى بينة أو إقرار منه بالبنوة، ولا ينتفي عنه إلا باللعان، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأقام قضاءه بثبوت النسب بالفراش، وعدم الملاعنة بنفي الحمل، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون، ولا يعيب الحكم – من بعد– التفاته عن تقرير المختبر الجنائي بشأن تحليل البصمة الوراثية للمطعون ضده؛ إذ لا يعدو هذا التقرير أن يكون مجرد قرينة يخضع تقديرها لمحكمة الموضوع، ولا تثريب عليها في عدم أخذها بنتيجة المختبر الجنائي في نفي النسب مع ثبوت الفراش وعدم اللعان، كما لا يعيبه اطراحه لشهادة تقدير سن المطعون ضده الصادرة من دائرة الصحة والخدمات الطبية بدولة الإمارات العربية المتحدة؛ لمخالفتها للثابت رسميًا بسجل مواليد مستشفى النساء والولادة بدولة قطر، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه لا يعدو أن يكون جدلًا موضوعيًا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها، وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة التمييز»[77].

(77) تمييز مدني - الطعن رقم 56 لسنة 2014 – سبق ذكره – س 10 ص 13.

الفرع الثاني
حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب في الفقه الإسلامي والقانون المقارن

أولًا : مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب في الفقه الإسلامي

لقد اختلف الفقهاء حول تحديد حجية البصمة الوراثية في الإثبات على رأيين:

الرأي الأول: البصمة الوراثية تعتبر دليلًا يقينيًا على نفي أو ثبوت النسب:

وتقوم مقام شهادة الشهود[78]، كما أنَّ لها قوة ثبوتية تفوق القيافة أو شهادة الشهود[79] . واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة؛ حيث استدلوا من القرآن الكريم بقوله تعالى: «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين * ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم»[80]. ويرى العلماء أن وجه الدلالة من هذه الآيات أن اللعان لا يتم اللجوء إليه إلا في حال عدم وجود شهود لدى الزوج إلا نفسه، ومن ثم يكون الحكم بمفهوم المخالفة أنه لا حاجة للعان إذا كان مع الزوج دليل البصمة الوراثية الذي يقوم في هذه الحالة مقام الشهود، وبناءً على ذلك يرون أن البصمة لها الحجية ذاتها التي تكون للشهادة في الإثبات [81].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنه على الرغم من وجاهة ما ذهب إليه الفقهاء الأجلاء من منح البصمة الوراثية الحجية ذاتها التي تكون للشهادة في الإثبات، إلا أننا نرى أن البصمة الوراثية لا يمكن أن ترقى إلى مرتبة الشهادة كدليل مستقل في إثبات النسب؛ لأن البصمة الوراثية تظل بمثابة قرينة قوية نتائجها ذات دلالة قطعية في إثبات النسب أو نفيه. وهذا ما أفصحت عنه محكمة التمييز القطرية بجلاء في قضاء حديث لها بأنه من المقرر: «أن الزواج أيًّا ما كان نوعه يجوز إثباته بالبينة، وهو ما نصت عليه المادة (10) من قانون الأسرة، والبينة هي كل ما يبينه الواقع بما في ذلك القرينة القوية كالبصمة الوراثية، وكان

(78) أشرف عبد الرازق ويح. موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية، (القاهرة: دار النهضة العربية 2006)، ص 9.

(79) د. علي محيي الدين داغي، «البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي»، مكة المكرمة: أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي ، مج 3، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، 2002، ص 63.

(80) سورة النور، الآيات من 6-10.

(81) محمد سليمان الأشقر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001، ص 262. وآية ذلك أن نفي النسب لا يكون إلا باللعان ولا يجوز تقديمها على اللعان.

القانون رقم (9) لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية أورد بالمادة الثالثة أنه يجوز للجهات المختصة بجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة الاستعانة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية لتحديد النسب، مما يدل على أن لهذا التحليل أهميته إذا ثبت توافر علاقة الزواج، ولو كان العقد فاسدًا أو كان هناك وطء بشبهة في حال إنكار النسب»[82].

أمَّا السنة فقد استدلوا منها بما ورد في الصحيحين عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي – صلى الله عليه وسلم– بشريك ابن سمحاء، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «البينة أو حد في ظهرك»، فقال: يا رسول الله، إذ رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم–: «البينة أو حد في ظهرك»، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: «والذين يرمون أزواجهم»، وقرأ حتى بلغ: «إن كان من الصادقين»، فانصرف النبي – صلى الله عليه وسلم– وأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي – صلى الله عليه وسلم– يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟»، ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم– أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلَّج الساقين فهو لشريك بن سمحاء، فجاءت به كذلك، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم–: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[83].

وفي رواية لمسلم عن ابن عباس: «فوضعت شبيهًا بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها، فلا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–»، فقال رجل لابن عباس في المجلس: أهي التي قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لو رجمت أحدًا بغير بينة رجمت هذه؟»، فقال ابن عباس: «لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء»[84].

هذه الأحاديث الصحيحة الواردة هنا إن دلت على شيء فإنها تدل على أن اتهام الزوجة بالزنا ولعانها به ونفي الولد ليس بالأمر الهين اليسير، فمن أجل إثبات نسب الولد شرع اللعان، وفي هذا العصر الذي ازدهر بالتقدمات العلمية في كثير من المجالات، ومنها المجالات الطبية، تكون البصمة الوراثية – بحق– وسيلة لإثبات النسب.

(82) تمييز أسرة، الطعن رقم 116 لسنة 2021 - جلسة 6/4/2021.

(83) البخاري – صحيح البخاري- كتاب التفسير، باب والذين يرمون أزواجهم، مرجع سابق، ج، ص268- 269، رقم 4747، مسلم – صحيح مسلم – كتاب اللعان، مرجع سابق، ج2، ص78- 79، رقم 1496.

(84) مسلم – صحيح مسلم، كتاب اللعان-2/79 رقم 1497.

الرأي الثاني: البصمة الوراثية قرينة من القرائن التي يمكن أن يلجأ إليها القاضي:

لقد أقر مجمع الفقه الإسلامي بأن: «البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطورًا عصريًّا ضخمًا في مجال القيافة الذي تعتد به جمهرة المذاهب الفقهية في إثبات النسب المتنازع فيه، على أن تؤخذ هذه القرينة من عدة مختبرات».

ويمكن الاستئناس بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، فيما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى، في الحالات التالية:

1. حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء.
2. حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.
3. حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوارث وتعذر معرفة أهليهم، وكذا عند وجود جثث لم يتمكن من معرفة هويتها بسبب الحروب أو غيرها.[85]

لقد قيد مجمع الفقه الإسلامي استخدام البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب بحالات محددة لا يكون فيها نسب الطفل واضحًا، وهذه الحالات تتمثل في التنازع على مجهول النسب واختلاط وضياع الأطفال، وهذه الحالات لا يمكن فيها اللجوء إلى وسائل الإثبات التقليدية المتمثلة في الفراش والإقرار والشهادة.

وقد أوصت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية – بالكويت في الفترة 25-23/ جمادى الآخرة، الموافق لـ 15/10/1998-13م، بخصوص البصمة الوراثية، بأنها: «لا ترى حرجًا شرعيًّا في الاستفادة من هذه الوسيلة بوجه عام في إثبات نسب المجهول نسبه بناءً على طلب الأطراف المعنية مباشرةً بالأمر، فهي ترقى إلى مستوى القرائن القطعية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية»[86].

(85) قرار رقم 194 (20/9) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ، الموافق 13-18 سبتمبر (أيلول) 2012م، ومتاح القرار رقميًّا على هذا الرابط: http://www.iifa-aifi.org/2364.html، آخر زيارة 25 يناير 2020، الساعة 11 صباحًا.

(86) د. علي محيي الدين القرة داغي – فقه القضايا الطبية المعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنة، دار البشائر الإسلامية، لبنان، 2006، ص359-358.

وقد تبنى القضاء القطري هذا الاتجاه الذي أكدته المحكمة الابتدائية القطرية في إحدى الدعاوى المرفوعة أمامها، وخصوصًا عندما أثارت التساؤل حول: ما مدى جواز العمل بالبصمة الوراثية في قضايا النسب حتى لو خالفت ما هو وراد في الكتاب أو السنة أو الإجماع؟

لقد كانت إجابة المحكمة على هذا السؤال بالنفي، فلا يعتد بنتائج البصمة الوراثية على الرغم من قطعية دلالاتها في إثبات أو نفي النسب إذا تعارضت مع نص من الكتاب أو السنة أو مع الإجماع الثابت، ودللت المحكمة على قولها بأن: «للشريعة مقاصد صحيحة في قضايا النسب، فقد أهدرت النسب في واقعة الزنا حتى لو أكدت جميع الدلائل أن الولد متخلق من ماء الزاني، فإن النسب لا يثبت، لأن النسب نعمة، والزنى نقمة، فلا يستحق صاحبه النعمة»[87].

ثانيًا : مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب في القانون المقارن:

لم تتفق التشريعات المقارنة على حكم موحد بشأن الاستعانة بالخبرة الطبية، والتي منها البصمة الوراثية، في إثبات النسب، فقد اعترفت بعض التشريعات بالبصمة الوراثية كوسيلة في إثبات النسب؛ مثل التشريعين الإماراتي والجزائري، وفي المقابل لم تقرها بعض التشريعات كوسيلة في إثبات النسب مثل؛ مصر والكويت ومملكة البحرين، التي اعترفت بالبصمة الوراثية في حالة نفي النسب فقط دون إثباته. وهذا ما سنبينه على النحو التالي:

1. التشريعات التي اعترفت بالبصمة الوراثية كخبرة طبية في إثبات النسب:

اعترف المشرع الإماراتي في المادة 89 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28 سنة 2005 بأن إثبات النسب لا يقتصر فقط في إثباته على الفراش، أو الإقرار، أو البينة، وإنما يمكن أن يكون بالطرق العلمية إذا ثبت الفراش. والجدير بالذكر أن نص المادة 89 في تعداده لوسائل إثبات النسب استخدم أسلوب التخيير عن طريق استخدامه لحرف العطف (أو)، وهذا يعني أن المدعي يمكنه أن يلجأ إلى إثبات النسب عن طريق الفراش، أو الإقرار، أو البينة، أو إجراء تحليل البصمة الوراثية (DNA) عند ثبوت الفراش؛ بحسبان هذا التحليل من الطرق العلمية، وأحد وسائل الخبرة الطبية[88].

(87) الدعوى رقم: 2/2023، الدائرة الخامسة/أسرة/كلي.

(88) جاء في مذكرة القانون الإيضاحية أن المادة 89 قد نهت إلى ثبوت النسب بالطرق العلمية الحديثة؛ مثل الفحوصات الجينية والبصمات الوراثية، وهي من الوسائل العلمية التي تثبت العلاقة الحتمية بين الولد وأبيه...».راجع القانون ومذكرته الإيضاحية عبر هذا الرابط: https://elaws.moj.gov.ae/UAE-MOJ_LC-Ar/ (accessed 24/2/2023).

وبالمثل أقر المشرع المغربي البصمة الوراثية كوسيلة لإثبات النسب بالنظر إليها على أنها من قبيل الخبرة الطبية، فنصت المادة 153 / 2 من مدونة الأسرة[89] على أنه: «يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع؛ بشرطين: إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه، وصدور أمر قضائي بهذه الخبرة».

لقد جاء نص المادة 153 من مدونة الأسرة قاطعًا في أن البصمة الوراثية من الخبرة المثبتة لعلاقة البنوة.

ومن جانبنا نرى أن ظاهر النص يفيد أن الطعن في النسب الثابت بالفراش لا يكون إلا من الزوج عن طريق اللعان أو بواسطة خبرة تفيد القطع، فهو يعتبر البصمة حجة في نفي النسب إذا لم يتم اللعان.

أما التشريع الجزائري فقد أجاز بموجب نص المادة 40 /2 من قانون الأسرة الجزائري للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية كوسيلة لإثبات النسب، وفي هذا نصت المادة 40 على أنه: «يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقًا للمواد (32 و33 و34) من هذا القانون.

وقد أثار تطبيق نص الفقرة الأخيرة من المادة 40 بعض التساؤلات بشأن تحديد المقصود بالطرق العلمية دون تحديد طريقة بذاتها. والتساؤل عما إذا كان للقاضي الحرية الكاملة في اللجوء إلى هذه الطرق العلمية دون قيد أو ضابط قانوني أو شرعي؟

لقد أجاب الفقه عن هذه التساؤلات بأن المشرع الجزائري قد أحسن صنعًا في عدم تحديد وسيلة بعينها في إثبات النسب، ليترك المجال مفتوحًا أمام القاضي في اختيار الوسيلة التي يراها مناسبة دون التقيد بطريقة معينة. وفي هذا دلالة على أن القاضي سيكون حرًّا في اللجوء إلى أي طريقة علمية حديثة غير البصمة الوراثية قد تظهر مستقبلًا. كما أكد هذا الفقه أن القاضي لن يلجأ إلى استخدام هذه الطرق العلمية في إثبات النسب إلا عندما لا يكون بإمكانه استخدام الطرق الشرعية التقليدية[90].

(89) ظهير شريف رقم 22، 04، 1 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 03، 70 بمثابة مدونة الأسرة. الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004.

(90) د. عمارة مباركة، الطرق العلمية الحديثة لإثبات النسب في القانون الجزائري (البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب نموذجًا)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، أكتوبر 2021، ص 30.

2. التشريعات التي لم تعترف صراحة بالبصمة الوراثية كوسيلة لإثبات النسب:

تعتبر مصر من التشريعات التي لم تنص صراحة على البصمة الوراثية كوسيلة لإثبات النسب في قانون الأحوال الشخصية[91]. وبناءً على ذلك فإن النسب يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما أقرت به الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون رقم 1 لسنة 2000م بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية؛ حيث نصت على أن: «تصدر الأحكام طبقًا لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة».

ومع ذلك لا يمكن القول بأن المشرع المصري يستبعد بصورة كلية البصمة الوراثية كوسيلة في إثبات النسب؛ لأن المادة 4 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 (المعدل بتاريخ 15/6/ 2008) نصت على أن: «للطفل الحق في نسبه إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما، وله الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما بكافة وسائل الإثبات بما فيها الوسائل العلمية المشروعة».

بموجب هذا النص يجيز المشرع للطفل – كحق من حقوقه – إثبات نسبه إلى والديه الشرعيين بكافة طرق الإثبات، ومنها الوسائل العلمية التي تعني جواز اللجوء إلى تحليل البصمة؛ بوصفها من تلك الوسائل العلمية المستحدثة في إثبات النسب[92]. والسؤال الذي يبرز في هذا الصدد: هل نص المادة 4 من قانون الطفل يعد حكمًا عامًا؟ أم يتضمن حكمًا خاصًا في دعاوى النسب التي يرفعها الطفل فقط؟

في واقع الأمر إن الحكم الوارد في المادة 4 من قانون الطفل يعتبر من وجهة نظرنا حكمًا خاصًا يجيز لمن يكتسب صفة الطفل فقط أن يثبت نسبه لوالديه الشرعيين، ولا يمتد نطاق تطبيق الحكم الوارد فيها إلى أي شخص آخر لا ينطبق عليه وصف الطفل كما ورد في نص المادة 2 من قانون الطفل، التي نصت على أنه: «يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة».

أما بالنسبة لدولة الكويت، فإنَّ المشرع الكويتي لم يعتمد البصمة الوراثية كوسيلة لإثبات النسب، وإنما يثبت النسب – طبقًا للمواد من 166 حتى 175 من قانون الأحوال الشخصية

(91) المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985 الأحوال الشخصية رقم 25 لسنة 1920. متاح عبر هذا الموقع:
http://www.arabwomenlegal .emap.org/document%20legalsystem وراجع للمزيد حول إثبات النسب بالبصمة الوراثية في القانون المصري: د. رجب كريم، «دور البصمة الوراثية في إثبات النسب في القانون الفرنسي والقانون المصري»، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مج 89، ع 89، (2016)، ص 557 وما بعدها.

(92) انظر في المعنى ذاته: د. رشا علي الدين أحمد، حقوق الطفل: دراسة على ضوء قواعد تنازع التشريعات العربية «النسب - النفقة – الحضانة»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة - كلية الحقوق، ع 66، عام 2018، ص 274.

رقم 51 لسنة 1984- بالفراش والشهادة والإقرار. وقد أصدر المشرع الكويتي القانون رقم (78) لسنة 2015 في شأن البصمة الوراثية، ولكن في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2017، ألغت المحكمة الدستورية بالكويت القانون رقم 78/2015، وقد عللت حكمها بأن بعض أحكامه تتنافى مع الحق في الخصوصية والحرية الشخصية المنصوص عليها في المادتين 30 و31 من الدستور الكويتي[93].

ويعتبر كذلك التشريع البحريني من التشريعات التي لم تعترف بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، وإنما أقرتها كوسيلة لنفي النسب قبل القيام بإجراء الملاعنة كوسيلة شرعية لنفي النسب؛ حيث إنه وفقًا لنصَّيْ المادتين 76 و77 من قانون الأسرة رقم 19 لسنة 2017 أجاز المشرع للرجل نفي نسب الولد إليه بالملاعنة، وفي هذه الحالة يتم عرض الزوجين لتحليل البصمة الوراثية قبل إجراء الملاعنة لنفي النسب. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع البحريني قد تفرد دون باقي التشريعات محل الدراسة بموجب نص المادة 77 في النص صراحةً على جواز استخدام البصمة الوراثية للمنع أو التقليل من اللجوء إلى اللعان. وبهذا يمكن القول إن المشرع البحريني قد قدم الإثبات بالبصمة الوراثية على اللعان [94].

المطلب الثاني
أثر إثبات النسب بالبصمة الوراثية على الحق في الخصوصية الجينية

قد ينجم عن إجراء تحليل البصمة الوراثية للأفراد والكشف عن الصفات الوراثية لهم إمكانية المساس بخصوصيتهم، ومما زاد من مخاوف الاعتداء على خصوصيتهم أن المشرع القطري في قانون البصمة الوراثية قد نص على إنشاء قاعدة بيانات للبصمة الوراثية، الأمر الذي يقتضي القيام بجمع ومعالجة البيانات الجينية إلكترونيًا، وقد اعتبر أن امتناع المتهم عن إعطاء العينة اللازمة، قرينة على ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، ما لم يثبت العكس. وإذا كان هذا الإجبار في مجال الكشف عن مرتكبي الجرائم له ما يبرره للحفاظ على أمن ومصلحة المجتمع وتحقيق المصلحة العامة، فإنَّ الأمر على خلاف ذلك بالنسبة لإجراء تحليل البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب الذي يحقق مصلحة خاصة للطرف الذي يطلب إجراءه.

(93) حكم الدستورية العليا المقيد برقم 9 لسنة 2016، ومتاح عبر هذا الرابط:
https://www.aloulalaw.com/wp-content/uploads/2017/10/DNA-Constitutional-Judgment.pdf، آخر زيارة بتاريخ 2023/11/2.

(94) بلبشير يعقوب، البصمة الوراثية كوسيلة لإثبات ونفي النسب: دراسة مقارنة، es cahiers du LADREN، المجلد رقم 6، العدد رقم 1، 2015، ص 193.

ومن هنا يبرز التساؤل بشأن مدى حماية البيانات الجينية للأفراد في قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية القطري رقم 13 لسنة 2016، الذي يعزز من مبدأ حرية الأفراد في قبول أو رفض خضوع بياناتهم الشخصية – ومنها البيانات الجينية– للجمع والمعالجة، كما يبرز التساؤل بشأن التعارض بين أحكام هذا القانون وقانون البصمة الوراثية رقم 9 لسنة 2013، الذي يتبنى مبدأ إلزام الأشخاص على القيام بتحليل البصمة الوراثية لأجل الكشف عن مرتكب الجرائم وتحديد النسب. وبناءً على ذلك نقسم هذا المبحث إلى فرعين تباعًا:

الفرع الأول

الحماية الدستورية للخصوصية الجسدية للأفراد

إنَّ فحص الخصائص الوراثية للشخص – بهدف تحديد ما يسمى بـ «البطاقة الوراثية»– يجعل من الممكن التنبؤ ببعض الأمراض التي يحتمل حدوثها أثناء حياة الفرد، أو لتكييف الرعاية الطبية للشخص وفقًا لخصائصه الوراثية، وقد يعرض مثل هذا النوع من الفحوصات الشخص للإساءة له، وبالأخص من قبل شركات التأمين وأرباب العمل. لهذا أضفى المشرع الدستوري القطري حماية قانونية للخصوصية الشخصية للأفراد؛ بوصفها من الحقوق الأساسية وفقًا لنص المادة 37 التي تنص على أنه: «لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أي تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقًا لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه»، وتنص كذلك المادة 52 على أنه: «يتمتع كل شخص مقيم في الدولة إقامة مشروعة بحماية شخصه وماله، وفقًا لأحكام القانون».

إلى جانب هذه الحماية الدستورية التي كفلها الدستور القطري لحماية شخص الإنسان بما في ذلك بياناته أو صفاته الجينية، فقد كان للشريعة الإسلامية السبق في حماية الخصوصية الجينية للأفراد؛ بوصفها من الحقوق اللصيقة لهم، وتستمد هذه الحماية من القرآن الكريم في قوله تعالى: «ولا تجسسوا...»[95]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[96].

يمكن القول إنَّ المبدأ العام هو عدم جواز المساس بسلامة جسم الإنسان إلا بموافقة سابقة منه في حالتين: وجود ضرورة طبية للشخص، وبشكل استثنائي إذا كانت هناك فائدة علاجية للآخرين[97].

(95) سورة الحجرات، الآية 12.

(96) أخرجه البخاري رقم (6064)، ومسلم رقم (2564).

(97)(92) Patricia Hennion-Jacquet, Le paradigme de la nécessité médicale, RDSS 2007. 1038, available sur, https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=RDSS/CHRON/2007/0261&nrf=0_ZF9DQ0lWMDAwNTM3&FromId=CODES_CCIV,

الفرع الثاني

الحماية التشريعية للخصوصية الجينية في القانون القطري

لقد عزز المشرع القطري هذه الحماية للخصوصية الجينية بإصداره قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية رقم 13 لسنة 2016، الذي خص فيه بالحماية القانونية البيانات الشخصية للأفراد بصفة عامة، والبيانات الجينية بصفة خاصة كأحد أنواع البيانات ذات الطبيعة الخاصة.

أولًا: التعريف بالبيانات الجينية:

لقد عرفتها المادة 16 – الفقرة 1 من القانون رقم 13 لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية تعريفًا ضيقًا، وحصرتها في البيانات المتعلقة بالأصل العرقي؛ بقولها: «تعد بيانات شخصية ذات طبيعة خاصة، البيانات المتعلقة بالأصل العرقي، والأطفال، والصحة أو الحالة الجسدية أو النفسية، والمعتقدات الدينية، والعلاقة الزوجية، والجرائم الجنائية...».

وللوزير، بقرار منه، فرض احتياطات إضافية لغرض حماية البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة».

بناءً على ما تقدم يمكن القول بأن المشرع القطري لم يعرف البيانات الجينية تعريفًا جامعًا مانعًا، وإنما أشار إلى أن البيانات المتعلقة بالأصل العرقي تعتبر من البيانات الخاصة فقط دون التطرق إلى تعريف أو تحديد المقصود بها. ومن هنا يأتي دور الفقه للتعريف بالبيانات الجينية، التي نرى أنها عبارة عن بيانات شخصية تتعلق بالخصائص الوراثية للأفراد يتم الحصول عليها من خلال تحليل البصمة الوراثية.

ثانيًا: الضمانات القانونية لحماية الخصوصية الجينية عند تحليل البصمة الوراثية:

لقد وضع المشرع مجموعة من الضمانات القانونية في قانون حماية البيانات الشخصية تعتبر سياجًا منيعًا ضد أي اعتداء أو انتهاك لخصوصية الأفراد الذين سيتم إجراء فحص جيني لهم، وتتمثل في الآتي:

1. لا يتم إجراء تحليل البصمة الوراثية إلا بموافقة الشخص المعني

وفيما يتعلق بهذه الضمانة القانونية التي كفلها القانون رقم 13 لسنة 2016، فإنها عديدة (نصوص المواد من 7–3)، ولكن من أهمها ما نصت عليه المادة رقم 4 من قانون حماية

خصوصية البيانات الشخصية؛ من عدم جواز المساس بالبيانات الشخصية – بما فيها البيانات الجينية– إلا بعد الحصول على موافقة صاحب هذه البيانات، ثم جاء نصها على أنه: «لا يجوز للمراقب[98] معالجة البيانات الشخصية، إلا بعد الحصول على موافقة الفرد، ما لم تكن المعالجة ضرورية لتحقيق غرض مشروع للمراقب أو الغير الذي ترسل إليه البيانات». ونصت المادة 5 – الفقرة 1 على أنه: «يجوز للفرد، في أي وقت، ما يلي :سحب موافقته السابقة على معالجة بياناته الشخصية ...».

وفي السياق ذاته تنص المادة 43في فقرتها الأولى من المرسوم السلطاني العماني رقم 69 لسنة 2008 بشأن إصدار قانون المعاملات الإلكترونية على أنه: «يجوز لأية جهة حكومية أو مقدم خدمات تصديق أن يجمع بيانات شخصية مباشرة من الشخص الذي تجمع عنه البيانات أو من غيره بعد الموافقة الصريحة لذلك الشخص، وذلك فقط لأغراض إصدار شهادة أو المحافظة عليها أو تسهيل ذلك ..... يجوز جمع البيانات أو معالجتها أو استخدامها لأي غرض آخر دون الموافقة الصريحة للشخص المجموعة عنه البيانات»[99].

2. العلاقة بين قانون حماية البيانات الشخصية وقانون البصمة الوراثية

لقد حظر المشرع القطري في قانون حماية خصوصية البيانات جمع ومعالجة البيانات الشخصية أيًّا كانت طبيعتها إلا بعد موافقة الشخص المعني بإجراء تحليل حمضه النووي. وفي المقابل أخذ قانون البصمة الوراثية بمبدأ إجبار بعض الأشخاص على إجراء تحليل البصمة الوراثية في حالات محددة نصت عليها المادة الثانية، واعتبر المشرع – بموجب نص المادة الرابعة– أن امتناع المتهم عن إعطاء العينة اللازمة، قرينة على ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، ما لم يثبت العكس. فهل يعد ذلك تناقضًا بين النصوص في القانونين؟

في حقيقة الأمر إن العلاقة بين القانونين هي علاقة يحكمها «القاعدة الأصولية التي تقضي بأن الخاص يقيد العام وليس العكس»[100]. وتطبيقًا لهذه القاعدة فإن قانون البصمة الوراثية يعتبر قانونًا خاصًّا بالنسبة لقانون حماية خصوصية البيانات الشخصية، الذي يعد القانون العام بشأن حماية البيانات الشخصية لجميع الأفراد في دولة قطر. ويترتب على ذلك ما يلي:

(98) المراقب هو: «الشخص الطبيعي أوالمعنوي الذي يقوم منفردًا أوبالاشتراك مع آخرين بتحديد كيفية معالجة البيانات الشخصية والغرض منها» (م 1).

(99) مرسوم سلطاني-عماني رقم 69 لسنة 2008 بشأن إصدارقانون المعاملات الإلكترونية. الجريدة الرسمية. العدد 864 - بتاريخ 20-5-2008 - يعمل به من تاريخ 21-5-2008. انظرفي هذا المعنى: د. حسين بن سعيد الغافري – شرح قانون المعاملات الإلكترونية العماني – القاهرة دار النهضة العربية 2016 – ص 112.

(100) ((فتوى ف. ت 3/11-1816 / 1998 – متاحة عبر موقع الميزان على هذا الرابط:
.http://www.almeezan.qa/OpinionPage.aspx?id=1154&language=ar&selection

النتيجة الأولى: سيكفل قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية الحماية القانونية لجميع الأفراد على بياناتهم الجينية، فلا يتم فحصها إلا بموافقتهم الصريحة، ما عدا الحالات التي نص عليها قانون البصمة الوراثية في المادة الثانية، والتي يجوز فيها إجبار الشخص على أخذ عينة منه لإجراء تحليل البصمة الوراثية، وتتم معالجتها إلكترونيًا، وتحفظ في قاعدة بيانات البصمة الوراثية [101].

النتيجة الثانية : إجراء البصمة الوراثية ومعالجتها من قبل الدولة تحقيقًا لمصلحة المجتمع [102].

3. حالات إجبار بعض الأشخاص على إجراء تحليل البصمة الوراثية

هناك حالات استثنائية على مبدأ عدم جواز معالجة البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة إلا بعد موافقة أصحابها في قانونَيّ حماية خصوصية البيانات الشخصية والبصمة الوراثية؛ حيث يمكن أن يجبر بعض الأشخاص على إجراء تحليل البصمة الوراثية في حالات نصت عليها المادة رقم 4 من قانون البصمة الوراثية، والمادتان 18 و19 من قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية؛ حيث تنص المادة 18 على أنه: «للجهة المختصة أن تقرر معالجة بعض البيانات الشخصية دون التقيد بأحكام المواد (4)، (9)، (15)، (17) من هذا القانون، وذلك لتحقيق أي من الأغراض الآتية:

1- حماية الأمن الوطني والأمن العام.
2- حماية العلاقات الدولية للدولة.
3- حماية المصالح الاقتصادية أو المالية للدولة.
4- منع أي جريمة جنائية، أو جمع معلومات عنها، أو التحقيق فيها.

(101) تنص المادة الثانية من قانون البصمة الوراثية على أنه: «تُنشأ بوزارة الداخلية قاعدة بيانات البصمة الوراثية، تلحق بإدارة المختبر الجنائي، وتخصص لحفظ البصمات الوراثية الناتجة عما يلي:
1- الأثر الحيوي الذي يضبط في محل الجريمة أو في أي مكان آخر
2- العينة الحيوية التي تؤخذ من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أيًا من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون
3- العينة الحيوية المأخوذة من الجثث المجهولة
4- العينة الحيوية التي تؤخذ من ذوي المفقودين، أو من المفقودين أنفسهم، بعد ظهورهم أو العثور عليهم بغرض إثبات هوياتهم
5- العينة الحيوية التي تؤخذ من المجرمين الذين يتم إجراء بحث دولي عنهم، بناءً على موافقة النائب العام
6- العينة الحيوية التي تؤخذ من أشخاص بناءً على قرار من المحكمة المختصة.»

(102) راجع للمزيد عن مسألة مدى جواز إجبار الأشخاص على تحليل بصمتهم الوراثية: توفيق سلطاني، «تحليل البصمة الوراثية بين الاختيار والإجبار»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة الجزائر، مج 29، ع 1، (2018)، ص256 وما بعدها.

وتحتفظ الجهة المختصة بسجل خاص تقيد به البيانات التي تحقق الأغراض المشار إليها، ويصدر بتحديد شروط وضوابط وأحوال القيد في هذا السجل قرار من الوزير.

وكذلك تعفي المادة 19 من القانون ذاته المراقب في بعض الحالات من الالتزام بأحكام المادة 4 في نصها على أنه: «يعفى المراقب من الالتزام بأحكام المواد (4)، (5/البنود 1، 2، 3)، (6) من هذا القانون، في أي من الحالات الآتية:

1- تنفيذ مهمة متعلقة بالمصلحة العامة وفقًا للقانون.

2- تنفيذ التزام قانوني أو أمر من محكمة مختصة.

3- حماية المصالح الحيوية للفرد.

4- تحقيق أغراض البحث العلمي الذي يجري للمصلحة العامة.

5- جمع المعلومات اللازمة للتحقيق في إحدى الجرائم الجنائية، بناءً على طلب رسمي من جهات التحقيق.

من مجمل هذه النصوص يمكن أن نخلص إلى القول بأن الخصوصية الجينية للأفراد في نظر القانون القطري بيانات شخصية ذات طبيعة خاصة تتمتع بالحماية القانونية - كقاعدة عامة - ولا يمكن الكشف عنها إلا برضا وموافقة أصحابها، ولكن هناك بعض الاستثناءات التي تستوجبها حماية مصلحة وأمن الدولة أو المصلحة الحيوية للأفراد أو الكشف عن مرتكب الجرائم، كما ورد في نصَّيْ المادتين 18 و19 من قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية[103].

وبالمثل حدد القضاء الفرنسي الحالات التي لا يمكن فيها إجراء الفحص الجيني لتحديد هوية الشخص عن طريق البصمة الجينية إلا في ثلاث مجموعات من الفرضيات: اتخاذ تدابير التحقيق خلال الإجراءات القانونية، وأغراض البحث الطبي أو العلمي، وغرض إثبات هوية الأشخاص المتوفين. وهنا نفرق بين المسائل المدنية والمسائل الجنائية؛ ففي المسائل المدنية لا يمكن اللجوء إلى تحديد الهوية الجينية إلا بعد أمر من القاضي الذي ينظر في دعوى تسعى إما لإثبات النسب أو الطعن فيها، ويجب الحصول سابقًا على موافقة الطرف المعني صراحةً[104].

وفي المسائل الجنائية، يكون مجال الاستخدام واسعًا للغاية؛ حيث يتم من خلال فحص الحمض النووي الذي يتركه الجاني المجهول في مكان ارتكاب الجريمة، لغرض وحيد هو تسهيل تحديد هويته[105].

(103) راجع للمزيد: د. طارق جمعه السيد راشد «الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في القانون القطري والمقارن»، مجلة مركز الدراسات القانونية والقضائية وزارة العدل قطر، س 11، ع 2، (2017)، ص39.

(104) CA .Montpellier, 17 mai 2004, D. 2005. Somm. 543, obs.

(105) Crim. 25 juin 2014, no 13-87.493 , Bull. crim. no 166 ; D. 2014. 1453 ; AJ pénal 2014. 487, obs. - Girault ; RSC 2014. 595, obs. Danet

نخلص مما تقدم إلى أن المشرع القطري وازن بين مصلحة الأفراد في حماية خصوصيتهم الجينية، ولذلك لا يجوز إجبارهم على تحليل البصمة الوراثية إلا بموافقتهم الصريحة ومصلحة المجتمع في تحديد النسب والكشف عن مرتكبي الجرائم، فأجاز للسلطة العامة إجبار الأفراد على تحليل البصمة الوراثية في حالات محددة، وفي غيرها تسري أحكام قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية.

الخاتمة

لقد عالجنا في هذا البحث مدى خصوصية إثبات النسب بالبصمة الوراثية في القانون القطري، وخصوصًا في ضوء أحكام قانون البصمة الوراثية رقم 9 لسنة 2013م، وأثر ذلك على الخصوصية الجينية للأفراد التي تتمتع بالحماية الدستورية والقانونية بموجب قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية رقم 13 لسنة 2016.

وقد قسمنا هذا البحث إلى مبحثين؛ الأول عالجنا فيه موقع البصمة الوراثية من وسائل إثبات النسب في قانون الأسرة القطري، والثاني تناولنا فيه مسألة إثبات النسب بالبصمة الوراثية والحق في الخصوصية الجينية. **وخلصنا من هذه الدراسة إلى النتائج التالية:**

1. حصر المشرع القطري وسائل إثبات نسب الولد من أبيه في ثلاث وسائل هي: الفراش والإقرار والبينة.

2. يثبت النسب بعقد الزواج؛ سواءٌ أكان صحيحًا أم فاسدًا، أو في حال الوطء بشبهة، ولكن وفق الضوابط المنصوص عليها في المادتين 78 و88 من قانون الأسرة القطري.

3. لم يتشدد المشرع القطري في إثبات النسب بالشهادة، فأجاز إثباته – متبنيًا رأي الحنفية– بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وأجاز أيضًا في المادة 95 إثبات النسب بشهادة التسامع، التي تعني استفاضة الخبر واشتهاره بين الناس.

4. يمكن الاستناد إلى البصمة الوراثية لإثبات النسب – وفقًا لقرار مجمع الفقه الإسلامي بوهران – الجزائر عام 2012م– على سبيل الاستئناس في ثلاث حالات فقط هي: حالات التنازع على مجهول النسب، والاشتباه في المواليد بالمستشفيات، وحالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوارث.

5. الأصل في النسب ثبوته بالفراش؛ سواءٌ حصل الإنجاب من زواج صحيح أو فاسد.

6. تعتبر البصمة الوراثية بمثابة قرينة ظنية يمكن للقاضي اللجوء إليها في تحديد النسب، وفي هذه الحالة تكون خاضعة في تحديد قيمتها في الإثبات لتقدير المحكمة.

7. كفل المشرع القطري الحماية القانونية للبيانات الشخصية ذات الأصل العرقي أو الجيني في القانون رقم 13 لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية، ومن قبله المشرع الدستوري القطري الذي أكد الحق في السلامة الجسدية للأفراد.

8. يعتبر قانون البصمة الوراثية رقم 9 لسنة 2013م قانونًا خاصًا بالنسبة لقانون حماية خصوصية البيانات الشخصية رقم 13 لسنة 2016م، الذي يعد القانون العام بشأن حماية البيانات الشخصية لجميع الأفراد في دولة قطر.

9. يجب أخذ موافقة صاحب البصمة الوراثية لتحليلها والكشف عن بياناته الوراثية في غير الحالات التي نصت عليها المادة 3 من قانون البصمة الوراثية والمادتان 18و19 من قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية؛ حيث تقضي المصلحة العامة للمجتمع إجبار الشخص على إجراء تحليل البصمة الوراثية.

أمَّا التوصيات، فهي تتمثل بما يلي:

1. يجب أن يحتاط في تحليل البصمة الوراثية في حالات إثبات النسب؛ من حيث إجراء الفحص تحت إشراف مراكز صحية تابعة لإشراف وزارة العدل، واستخدام أحدث التقنيات في التحليل، ومنح المدعى عليه الحق في طلب إعادة الفحص في معامل أخرى.

2. نوصي المشرع القطري بتخصيص نصوص قانونية تتعلق بتجريم الاعتداء على الخصوصية الجينية للأفراد في قانون البصمة الوراثية.

3. تعديل نص المادة 16 – الفقرة 1 من القانون رقم 13 لسنة 2016م بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية، والتي تنص على أن: «تعد بيانات شخصية ذات طبيعة خاصة، البيانات المتعلقة بالأصل العرقي، والأطفال، والصحة أو الحالة الجسدية أو النفسية، والمعتقدات الدينية، والعلاقة الزوجية، والجرائم الجنائية...»؛ حيث إنَّ النص البديل المقترح هو: «تعد بيانات شخصية ذات طبيعة خاصة البيانات المتعلقة بالأصل العرقي والصفات الجينية، والأطفال، والصحة أو الحالة الجسدية أو النفسية، والمعتقدات الدينية، والعلاقة الزوجية، والجرائم الجنائية».

4. تبني تعريف مجمع الفقه الإسلامي للبصمة الوراثية؛ بأنها: البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه.

المراجع

أولًا: مراجع مصادر الحديث الشريف وعلومه ومصادر الفقه الإسلامي

1- مصادر الحديث الشريف وعلومه

- ابن الحجاج، مسلم . صحيح مسلم، دار الجيل (صورة من الطبعة التركية المطبوعة في إستانبول سنة 1334هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف: بيروت، دار الكتب العلمية ،ط1، 1419هـ. 1989م
- ابن حنبل، أحمد أبو عبد الله الشيباني، أحمد. مسند الإمام أحمد ابن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، القاهرة مؤسسة الرسالة،2001.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري. الإجماع، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2001م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1952.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير الشبهات رقم 2053 - دار ابن كثير، دمشق بيروت، ج 2، 2002.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية ط 3 ، (1424 هـ - 2003 م).
- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ - 2004م.
- الشوكاني، حمد بن علي بن محمد بن عبد الله. نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ، 1993م.
- العيني، محمود بن أحمد بدر الدين. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تقديم محمد أحمد حلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1 1424هـ، 2003م.

:- مصادر الفقه الإسلامي2

أ- الفقه الحنفي

- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي. فتح القدير على الهداية، صفي البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان) ط1، ١٣٨٩هـ -١٩٧٠م.
- ابن عابدين الدمشقي، محمد أمين بن عمر. حاشية ابن عابدين، ج2: دار الفكر، بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي ،ط2، بدون سنة النشر.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. المبسوط، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ، 1993م.
- العيني، بدر الدين . البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1، 1420 هـ، 2000 م.
- الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م.
- النسفي، أبو البركات حافظ الدين .البحر الرائق شرح كنز الدقائق) في فروع، ضبط وتخريج الشيخ زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، دار الكتب العلمية، ،ط1، 1997/1418م.

ب- الفقه المالكي

- ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي. الإقناع في مسائل الإجماع، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004م.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004م.

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون سنة وتاريخ نشر.

- القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة – دار الغرب الإسلامي- ج14- 1988م.

- القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري. الكافي في فقه أهل المدينة المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: الرياض ،مكتبة الرياض: ط2، 1400هـ/1980م.

- القيرواني، بن أبي زيد . النوادر والزيادة على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي – بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1999م.

- المواق، محمد بن يوسف. التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ، 1994م.

ج- الفقه الشافعي:

- الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المناج – دار الفكر بيروت – 1404 هـ، 1984م.

- الشافعي، محمد بن إدريس. الأم، تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبد المطلب القاهرة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1422 هـ/ 2001 م.

- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1994م.

- القليوبي، أحمد سلامة وأحمد البرلسي عميرة - حاشية القليوبي وعميرة، بيروت دار الفكر، 1415 هـ 1995م.

- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان 1999م.

- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، بدون سنة النشر. وشرح النووي على صحيح مسلم – بيروت دار إحياء التراث العربي، ط 2 –1392هـ.

د- الفقه الحنبلي:

- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. زاد المعاد في هدي خير الأنام، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ج 5، 1415هـ /1994م.

- ابن قدامة عبد اللّٰه بن أحمد بن محمد. المغني، المحقق: الدكتور عبد اللّٰه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

- ابن قيم، محمد بن أبي بكر الجوزية. تحفة المودود بأحكام المولود، حقق نصوصه وخرج أحاديثه الشيخ أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي الأثري، الدمام، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، مع دار ابن القيم للنشر والتوزيع بالقاهرة، ط 1، 1421 هـ – 2001م.

- ابن يوسف، مرعي. دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق :زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، 1402 هـ – 1982م.

- البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: أبو عبد اللّٰه محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ – 1997م.

- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1419هـ – 1998م.

هـ-مراجع أخرى:

- أطفيش، محمد بن يوسف. شرح كتاب النيل وشفاء العليل. جدة، مكتبة الإرشاد، 1985م.

- الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي على محمد، الإحكام في أصول الأحكام، القاهرة: مؤسسة الحلبي، ج 4، 1387هـ – 1967م.

- البورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ – 2003م.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، مقاصد الشريعة، تحقيق: أسعد الحمراني، بيروت، دار النفائس، ط1، 1436هـ - 2015م.

ثانيًا: المراجع القانونية:

1- المراجع المتخصصة:

- الجندي، أحمد نصر. شرح قانون الأسرة القطرية، دار الكتب القانونية، 2010.
- بو حسون عبد الرحمن . تقديم البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه على اللعان بين الحظر والجواز – دراسة فقهية وقضائية مقارنة، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 04 (01) يونيو 2020.
- السبيل، عمر بن محمد – البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في النسب والجناية – الرياض دار الفضيلة للنشر والتوزيع 2002.
- الأشقر، محمد سليمان. أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، بيروت : مؤسسة الرسالة، 2001.
- القرة داغي، علي محيي الدين، يوسف، المحمدي علي. فقه القضايا الطبية المعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنة، مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة 1429هـ، 2008م.
- خلاف، عبد الوهاب .أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م.
- راشد، طارق جمعة السيد، «الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في القانون القطري والمقارن»، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل القطرية، العدد 2 – السنة 11 –2017.
- راشد، طارق جمعه السيد ، «الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الجينية»، دراسة تحليلية مقارنة، المجلة القانونية بكلية الحقوق، جامعة القاهرة (فرع الخرطوم)، المجلد 8، العدد 12 نوفمبر 2020، ص 3907، 4022.
- عبد الدايم، حسني محمود . البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2009.

- عبد الله، رجب كريم، «دور البصمة الوراثية في إثبات النسب في القانون الفرنسي والقانون المصري»، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، المجلد 89، العدد 89، 2016.

- عبد المعبود، أيمن. الإثبات الجنائي بشهادة الشهود في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد – السعودية، الطبعة الأولى، 2011م.

- عبد الدايم، حسني محمود. البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات- دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007.

- عبد المجيد، رضا عبد الحليم، «الحماية القانونية للجين البشري»، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2001.

- عبد الهادي، محمد راشد. طارق جمعة السيد، الوجيز في شرح قانون الأسرة القطري رقم 22 لسنة 2006 – الجزء الأول – دار لمار للنشر والتوزيع – الإسكندرية – ط 1 – 2019.

- علوان، إبراهيم، شرح قانون الأسرة القطري، مطبوعات كلية الشرطة، ط1، 2017.

- فرحات، محمد محمد. أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1991.

- قاسم، يوسف محمد محمود. حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992.

- ملاك، سونيا و قطان، عماد. شرح قانون الأسرة القطري، أحكام الزواج وفرقه، الدوحة، مطبوعات جامعة قطر، 2019.

- ويح، أشرف عبد الرازق. موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية، دار النهضة العربية، 2006.

- يعقوب، بلبشير ي. البصمة الوراثية كوسيلة لإثبات ونفي النسب، دراسة مقارنة، es cahiers du LADREN، المجلد رقم 6، العدد رقم 1، 2015.

2- **الدوريات:**

- أبو زيد، محمد محمد. «دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب»، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مج 20، ع1، 1996.

- أحمد، رشا علي الدين. حقوق الطفل: دراسة على ضوء قواعد تنازع التشريعات العربية «النسب – النفقة – الحضانة»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة – كلية الحقوق، ع 66، 2018.

- توفيق سلطاني – تحليل البصمة الوراثية بين الاختيار والإجبار، مجلة العلوم الإنسانية – جامعة الإخوة منتوري قسنطينة – الجزائر – عدد 49 جوان 2018.

- الحمدي، مها بنت سعد، «المقاصد الشرعية وأثرها في الحفاظ على النفس البشرية»، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، ع 19، ج 3، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – الدقهلية، 2017.

- عالكوم، وليد، «البصمة وأثرها في الإثبات»، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية – 5،7 مايو، 2002.

- عبد الواحد، نجم عبد اللّٰه، «البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتًا أو نفيًا»، بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (16) عام 2002.

- القرة داغي، علي محيي الدين، «البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي»، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، مج 3، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، 2002.

- مباركة، عمارة، الطرق العلمية الحديثة لإثبات النسب في القانون الجزائري (البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب نموذجًا)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، أكتوبر 2021.

- هلالي، سعد الدين سعد، «البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية»، دراسة فقهية مقارنة، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2001.

- واصل، نصر فريد نصر، «البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها»، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي مكة المكرمة، المجلد 3، 2002.

3- **مواقع الإنترنت:**

أ- باللغة العربية

- الزحيلي، وهبة، «الفقه الاسلامي وأدلته»، دار الفكر، سورية، دمشق – ط 4 – ج 10. بدون سنة نشر.

- الشمري، حيدر حسين كاظم، «مدى مشروعية البصمة الوراثية وحجيتها في نفي النسب (دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الإسلامي)»، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد 19، يناير 2016.

ب- باللغة الفرنسية

- Patricia Hennion. Jacquet, Le paradigme de la nécessité médicale, RDSS 2007. 1038.